

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته (2004-2014)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة الجماعات المحلية والسياسات العامة

تحت إشراف الأستاذ:

- أبركان فؤاد

إعداد الطالبتين:

- حادة تيزيري

- جوماخ رشيدة

لجنة المناقشة:

أ. إعباسن زاهية، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيسة

أ. أبركان فؤاد، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو مشرفا ومقرا

أ. حاكم فضيلة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/12/15.

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وسدد خطايانا لإنجاز هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

ونخص بالذكر الأستاذ "أبركان فؤاد" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وعلى

المجهودات التي بذلها أثناء إنجازنا لهذا العمل

كما نشكر جميع الأساتذة الكرام.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

أعلى شخصين في حياتي، إلى والدي وإلى أُمي الحنونة التي صبرت وتحملت من أجلي
وساندتي في مشواري الدراسي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل صديقاتي وزملائي في الدراسة

إلى كل من يعرفني

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

جوماخ رشيدة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أُمِّي الغالية منبع الحب والحنان حفظها الله واطال في
عمرها،

والى والدي

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى خطيبي "كريم زورداني" وكل عائلته

إلى كل الأقارب الكرام

إلى جميع زميلاتي وزملاء الدراسة وكل من يعرفني

حادة تيزيري

مقدمة:

تسعى الإدارة جاهدة لكسب ثقة المواطنين، وتوفير أجود الخدمات من أجل تقريبهم منها، وفي حالة أي خلل قد تنعكس سلبا على هذه العلاقة، فماذا لو أن هذه الإدارة أصابها فساد وصارت عرضة لأشكاله ومظاهره. فما المتوقع منها ولتفادي حدوث ذلك إستوجب إعداد وتوفير ترسانة من القوانين والإجراءات للحد من الفساد الإداري ومحاربة كل مظاهره، لأن هذه الظاهرة اجتاحت بشكل سريع الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، والجزائر كونها دولة من دول العالم الثالث المتخلف كانت ولا تزال تعاني من هذه الآفة، لذلك حاولت جاهدة لمحاصرتها عن طريق المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004 وكذا إصدار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه في 2006، ولا تخلو برامج حكومتها من برامج الإصلاح الإداري والسعي لعصرنة الإدارة ومواجهة كل أنواع الفساد.

أهمية الموضوع:

يعد الفساد آفة جد خطيرة اجتاحت العديد من المجتمعات، وهي لا تقل فتكا عن الحروب، لذلك إستحوذ على الإهتمام الأكاديمي والإعلامي وكذا السياسي، لما له من أخطار مع أنه ظاهرة ليست بالجديدة إلا أنها إستفحلت في الآونة الأخيرة، وأصبحت تشكل عائق أمام عمليات التقدم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والسياسية.

والفساد الإداري كأحد أشكال الفساد هو أخطر على الإطلاق لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على القيام بالمهام والخدمات وتقودها إلى الانحراف عن القواعد ونظم العمل الرسمية، وهيمنة المصلحة الشخصية وفقدان الرشد والحكمة في إتخاذ القرار وتدني جودة الخدمات وبالتالي سخط المواطنين وفقدان الشرعية والمشروعية، والفساد الإداري ظاهرة متعددة الجوانب لتعدد مظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة، لم

يعد من الممكن مع الظاهرة من خلال الإجراءات الوطنية فقط بل الدولية، لذلك أوجدت منظمات عالمية حكومية وغير حكومية لمكافحة الفساد.

وتعد ظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خاصة من أكثر المواضيع حساسية، لأن مؤشراتته قد تشوه سمعة بلد ما.

أهداف الدراسة:

- تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد عامة والفساد الإداري خاصة.
- إبراز آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر وكذا الجهود المبذولة من طرف مكونات المجتمع.
- تسليط الضوء على الفساد الإداري وكشف معوقات والعقبات التي تواجه جهود مكافحته في الجزائر وكذلك محاولة ترشيد هذه الإجراءات.

مبررات إختيار الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع نابع من مبررات وأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1- الموضوعية:

- كون البحوث المنصبة في هذا السياق "الفساد الإداري وآليات مكافحته في الجزائر" قليلة ومعظمها مركزة على الفساد عامة.
- حداثة آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.
- حساسية موضوع الفساد الإداري وخطورته لما يترتب عنه من إجراءات جزائية يعاقب عليها القانون.

2- الذاتية:

- كوننا ندرس في مجال الإدارة والعلوم السياسية شدنا الشغف إلى محاولة معرفة أسباب الفساد الإداري في الجزائر وواقعه، وما يمنع إستئصاله من جذوره
- محاولة إيجاد الحلول، وجذب الانتباه لخطورة هذه الظاهرة.
- إختيارنا لهذا الموضوع نابع من غيرتنا على وطننا وفي سبيل تحقيق نتائج إيجابية في مجال محاربة الفساد الإداري.

الدراسات السابقة:

لقد تطرق مجموعة من الباحثين المهتمين بالإدارة والقانون الإداري إلى موضوع الفساد الإداري تحت عناوين مختلفة.

1- "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة من الباحث: حاحة عبد العالي لنيل شهادة الدكتوراه، علوم وحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012-2013.

وقد إحتوت الأطروحة على الإطار النظري للفساد والفساد الإداري، بينما ركز على الجانب القانوني والإجراءات الجزئية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، كما قدم توصيات.

2- "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر مقدمة من دقوق سميرة، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة سنة 2013-2014.

لقد ركزت الباحثة على أجهزة الرقابة في الجزائر لمكافحة الفساد، والدور التي تلعبه في هذا المجال مع تحليل نقائص وعيوب هذه الأجهزة.

3- ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري": مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، مقدمة من طرف بن بشير وسيلة، جامعة تيزي وزو سنة 2013. ركزت الباحثة على موضوع جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها قصد إعطاء نظرة لواقع تفشي الفساد والممارسات غير المشروعة في قطاع الصفقات العمومية. والنطاق الذي أضفناه هو دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في محاربة الفساد، بالإضافة إلى آليات أخرى وهي الحكم الراشد والمجتمع المدني والإعلام كآليات أو اقتراحات مستقبلية لمكافحة هذه الظاهرة.

الإشكالية:

- إنطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:
- ما مدى نجاعة وفعالية آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ؟
- ولفهم الموضوع أكثر وتجنب الخروج عن مضمونه نطرح مجموعة من الأسئلة.
- 1- ماذا نقصد بالفساد؟ وما هي أصنافه؟
 - 2- ما هو الفساد الإداري؟ وما هي انعكاساته على مسار تنمية المجتمعات؟
 - 3- ما هي أسباب الفساد الإداري؟
 - 4- ما هو واقع الفساد الإداري في الجزائر؟ وما هي آليات مكافحته وهل نجحت هذه الأخيرة في الحد من الفساد الإداري؟
 - 5- ما هي الحلول المستقبلية لإيجاد بدائل لمحاربة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية؟

حدود الدراسة:

تقتضي أي دراسة حدود مكانية وزمانية ضابطة.

1- حدود مكانية: سوف نتطرق إلى واقع الفساد الإداري في الجزائر ونرصد الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر.

2- الحدود الزمانية: الفترة الضابطة 2004 - 2014، قبل 2004 كانت هناك إجراءات وآليات مكافحة الفساد لم تكن فعالة، إلا أنه بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004 صارت الجزائر ضمن ضمار الدول المكافحة للفساد الإداري تحت رعاية الأمم المتحدة، فسارعت بإصدار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه في سنة 2006، فسوف تتبع تطور آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر وكل ما يصب في هذا الموضوع والجهود المبذولة في سبيل القضاء على الظاهرة ومدى نجاعتها.

الفرضيات:

نقترح مجموعة من الفرضيات:

1- تشخيص ظاهرة الفساد الإداري يؤدي إلى فهم الأسباب والتحكم في إنتشار هذه الظاهرة.

2- كلما كانت آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر فعالة كلما قلّت مظاهره.

3- كلما إنتشر الفساد الإداري في الجزائر عرقل مسار التنمية في المجتمع.

منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وسعيا إلى تحقيق أهداف الدراسة فإنه من الأنسب الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية والمنهج المقارن بصفة ثانوية.

1-المنهج الوصفي التحليلي:

يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين المتغيرات وأسبابها واتجاهاتها، ويقوم على أساس الإنطلاق من المعطيات الأولية

للمظاهرة محاولة تحليلها للوصول إلى النتائج اللازمة⁽¹⁾. وظفنا هذا المنهج لتحليل ظاهرة الفساد الإداري وبيان أسبابه وآثاره المختلفة وكذا تحليل آليات مكافحة من خلال النصوص القانونية وكذا المؤسساتية.

2- المنهج المقارن:

هو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر⁽²⁾، وعليه نقوم بالإستعانة بهذا المنهج في دراساتنا للمقارنة بين التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد الإداري ونماذج الدول الأخرى.

للإجابة على الإشكالية قسمنا البحث إلى ثلاث فصول، الفصل الأول الإطار النظري للفساد الإداري ويتضمن تشخيص ظاهرة الفساد، ثم ظاهرة الفساد الإداري وأثاره على التنمية كما يضم الجهود والنماذج الدولية لمكافحة الفساد الإداري.

أما الفصل الثاني تحت عنوان ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر فلا يمكن التطرق إلى آليات مكافحته دون الرجوع إلى واقع الفساد في الجزائر وذكر مؤشرات.

أما الفصل الثالث فقد عنوانه ب : آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ومدى نجاعتها، وهو جوهر موضوعنا لنستعرض فيه الآليات القانونية والمؤسساتية، بالإضافة إلى آليات أخرى لنختم بتقييم هذه الأخيرة وتقديم التوصيات.

¹ - بن بشير وسيلة، *ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 7.

² - عزيز داود، *مناجى البحث العلمي*، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 121 .

صعوبات الدراسة.

من بين الصعوبات التي واجهناها عند قيامنا بهذا البحث سواء من حيث المنهجية أو من خلال الوصول الى المعلومات لعلى من أبرز هذه العراقيل، نذكر على سبيل المثال

- قلة المراجع المخصصة في دراسة موضوع الفساد الإداري، حيث أن معظمها عالجت موضوع الفساد عامة.
- قلة إحصائيات نسبة جرائم الفساد الإداري في الجزائر، وهذا نظرا لسرية وتحفظ الدولة وهيئاتها المتخصصة، وعدم كشفها لهذه الأرقام.
- نظرا لحساسية موضوع الفساد الإداري، تعذر عليها إجراء دراسة حالة لأحد المؤسسات العمومية.

وبناء على ما سبق، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا مذكرتنا إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي المتضمن تعريف الفساد عامة، والفساد الإداري وتصنيفاته وأنواعه، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الفساد الإداري في الجزائر، وذلك بإبراز مختلف أسباب ظهوره وواقعه وأبرز مؤشرات. أما الفصل الثالث فقد عنوانه بآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ومدى مجاعتها، بحيث خصصنا هذا الفصل لذكر الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة هذه الظاهرة، وأخيرا خاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

تمهيد:

في هذا الفصل الذي خصصناه للإطار المفاهيمي، سوف نقوم فيه بضبط مفاهيم الفساد والفساد الإداري كشكل من أشكاله، حيث تعتبر خطوة مهمة من أجل فهم الموضوع والإحاطة بكل جوانبه ولا يمكن فهم الظاهرة إلا بالتشخيص وعليه سوف نعرض الفساد عامة والفساد الإداري وأسبابه وإنعكاساته وصولاً إلى إعطاء أمثلة عن نماذج لدول رائدة في محاربة الفساد الإداري والجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

المبحث الأول : تحليل مفهوم الفساد

سنقوم خلال هذا المبحث بتعريف لظاهرة الفساد عامة وتصنيفه وذكر أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الفساد

أ- تعريفه من المنظور اللغوي: هو من فسّد فهو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء وخروج الشيء دون الاعتدال، وكذلك الفساد هو التلّف أو إلحاق الضرر بالغير⁽¹⁾.

وهو أيضا العتو أي بالغ الإفساد أو السحت أي المال الحرام وما خبث من المكاسب، واستفسد ضد استصلح وتفاسد القوم تدابروا وتقاطعوا الأروام⁽²⁾.

ب- اصطلاحاً: هو استغلال للموقع الذي يشغله العامل ولما يقع تحت سلطته ودوره، من أجل المنفعة الخاصة⁽³⁾.

ج- تعريف منظمة الشفافية العالمية: هو استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة⁽⁴⁾.

د- تعريف أنتربول الدولي للفساد: هو الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو أشياء أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين أو مدنيين مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.⁽⁵⁾

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، "مكافحة الفساد"، دار الفكر للنشر، المملكة الهاشمية الأردنية، ط1، 2010، ص 13.

² - كريمة نقدي، "الفساد السياسي وأثره على استقرار السياسي في شمال إفريقيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 16.

³ - حسن إبراهيم أحمد، "مع الحرية ضد الفساد"، سورية، ط1، 2008، ص 172.

⁴ - منظمة الشفافية العالمية: www.transparency.org.com

⁵ - حاحة عبد العالي، "آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة بسكرة، سنة 2013 - 2014، ص 23.

هـ- تعريفه من قانون مكافحة الفساد 06-01: لم يرد تعريف محدد للفساد في القانون وإنما ربطه بالجرائم التالية: الرشوة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات الخ، اختلاس الممتلكات، الغدر...⁽¹⁾.

فالفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

و- الفساد هو ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من دون وجه حق وما ينتج عنه لعنصر القوة في المجتمع والسلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع⁽²⁾.

ز- تعريفه من المنظمة العربية لمكافحة الفساد: هو كل ما يأتي عن الاكتساب غير

المشروع والاستفادة دون وجه حق من عنصر لقوة في المجتمع: السلطة والمال.⁽³⁾

من خلال ما سبق فإن الفساد هو الخروج عن القانون والتنظيمات وتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

- معنى الفساد في القرآن الكريم: لقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن متعلق بذكر الموضوع

وهو الأرض. قال تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف، الآية 56).

ومرة حدّد بالقرى وهي البلدان والأقاليم والمدن، يقول الله تعالى: "إن الملوك إذا دخلوا

قرية أفسدوها" (النمل، الآية 34).

وفي قوله تعالى: "الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما

كانوا يفسدون" (النحل، الآية 88).

¹ - القانون رقم. 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر ج ج، العدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر ج ج، العدد 44 لسنة 2011.

² - سليم الحص وآخرون، "المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، ط1، الأردن، 2006، ص 50.

³ - زياد حافظ ابتسام الكاتب، "البنية الاقتصادية في الأقطار العربية وأخلاقيات المجتمع: الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد"، بيروت، ط1، 2009، ص 95.

ومن خلال الآيات الكريمة توضّح لنا أن الله تعالى خلق الأرض، والكون في أحسن صورة وأن سبب الفساد هو الإنسان، وأن كل الأعمال التي تصدر منه وتخالف تعاليم الله تعالى تعدّ بمثابة فساد.

المطلب الثاني: جذور ظاهرة الفساد الحضارات القديمة:

يعد الفساد ظاهرة قديمة قدم الحضارات فهو موجود ومتلازم مع الإنسان، وكان سبب من أسباب سقوط الحضارات القديمة، وسنتطرق إلى أهم هذه الحضارات.

الفساد في بلاد الإغريق (اليونان القديمة):

لقد تميزت الأنظمة السياسية التي سادت اليونان القديمة بأنها أنظمة ديمقراطية، حيث كان الهيكل التنظيمي لأجهزة الحكم في النظام الديمقراطي يتكون من ثلاثة أجهزة هي: المؤتمر العام وكان يشمل جميع المواطنين.

ومجلس الخمسمائة وهو مجلس ابتداعه أثينا لتلافي ضعف المؤتمر العام، والمحاكم التي تقوم بالفصل في العقاب ومراقبة الموظفين عن طريق اختيار صلاحية المواطن المرشح لتولي الوظيفة وكان التعيين يتم في هذه الأخيرة عن طريق الانتخابات.

رغم كل من إلا أن الفساد وجد في المدن اليونانية المرتع الذي يفتات منه لهذا عمد كثير من الحكماء والفلاسفة اليونانيين لتشخيص هذه الآفة ومكافحتها، فمثلا "سولون" في تشريعاته التي أطلق عليها (قانون أثينا) وضع قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري وسعي الإدخال المثل العليا للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء، وبعد سولون جاء أفلاطون والذي تطرق في كتابه (الجمهورية) لظاهرة الفساد، من خلال مناقشته لمشكلة العدالة الفردية والجماعية، حيث أشار أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي أساس ظهور الفساد⁽¹⁾.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 31 - 32.

المطلب الثالث: تصنيف الفساد

1- أشكال الفساد: يتنوع ويختلف الفساد من حيث الأشكال والمجالات التي يتغلغل فيها

منها:

أ- حسب المجال لدينا:

- الفساد السياسي: يتمثل بالانحراف عن المنهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوجد أو الأعظم أو المنظر.⁽¹⁾
- الفساد الإداري: يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال الهيئة والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بالمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.
- الفساد المالي: ومن مظاهره الانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول⁽²⁾.
- الفساد الاقتصادي: هو الممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها.
- الفساد الاجتماعي: هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأ أسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل. كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتماً إلى فساد اجتماعي مستقبلي⁽³⁾.

¹ - أحمد سليم، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، لبنان، د.ط، 2010، ص 36.

² - حميدوش علي، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبويض

الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة تيزي وزو، ص ص 78 - 79.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 28 - 29.

ب-أنواع الفساد من حيث درجة التغلغل في المجتمع:

- الفساد الصغير: أو فساد الدرجات الوظيفية الدنيا وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الأفراد وعبئ الفساد الصغير يقع على عاتق الفقراء بصورة غير متناسقة ويؤثر الفساد على حياة الفقراء إذ أنه يدفع الإنفاق الحكومي إلى التحيز بعيدا عن الخدمات ذات الأهمية الاجتماعية والضرورية.

- الفساد الكبير: أو فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين، والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وأخطر تكلفة الدولة مبالغ ضخمة⁽¹⁾.

ج-أنواع الفساد حسب نطاقه الجغرافي وانتشاره:

كما أن للفساد يقوم ضمن نطاق الدولة الواحدة فإنه أيضا يمكن أن يأخذ بعد دولي وقد تكون أضراره على دول معينة يكون محورا هذا الفساد:

- فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج لحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).

- فساد دولي: وهذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) يعبر البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر وظاهرة تبيض الأموال أكثر صور الفساد الدولي⁽²⁾.

¹ - حميدوش علي، المرجع السابق، ص 79.

² - سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013، ص 21.

المبحث الثاني: مفهوم الفساد الإداري كعائق أمام التنمية الاقتصادية

الفساد الإداري أخطر أنواع الفساد لما له من انعكاسات خطيرة على المجتمع والتنمية، حيث أن هناك اختلاف في تعريف الفساد الإداري لاختلاف الدراسات والمناهج المتبعة من كل الباحث.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

لم يتحدد تعريف واحد حول الفساد الإداري وذلك لاختلاف وجهة نظر الباحثين والكتاب.

فهو مفهوم واسع فقد يكون ذلك من خلال انتشار الرشوة أو المحسوبية أو التزوير أو تعيين الأقارب والأصدقاء في مناصب إدارية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية أو يكون ذلك بعدم مواكبة التطوير وتحجيم إدارات بحجة التوفير، مما يعني ثقل كاهل المواطنين في الإدارات الأخرى واستغلال ذلك في الرشوة⁽¹⁾.

والفساد الإداري هو استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح الولاء أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة إجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي.

تعريف البنك الدولي للفساد الإداري: "هو استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية فهو سوء استخدام المنصب العام"⁽²⁾.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 59.

² - نقماري سفيان، "الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي"، ملتقى وطني حول (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد والإداري)، بليدة، يومي 06-07/05/2012، ص 3.

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري

1-أنواع الفساد الإداري: ومن أهمها ما يلي:

أ- الرشوة: وتقصّد بها حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة، وهي كذلك سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من جانب الموظف وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع عمله بذلك، عناصر جريمة الرشوة:

- موظف عمومي أو من في حكم الذي يسمى "المرتشي".
- صاحب الحاجة أو المصلحة "الراشي".

ب- المحسوبية: أي تمرير ما تريده التنظيمات (الأحزاب، أو المناطق و الأقاليم أو العوائل المتنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً.

ت- المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار⁽¹⁾.

ج- الوساطة: هي من أهم مظاهر الفساد الإداري المتفشي في الإدارة العمومية، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثراً بها وبممارستها من المجتمعات المتقدمة، وتعد وسيلة أو يستخدمها الفرد أو الأفراد للحصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر وهي خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية. وأحياناً ما تستخدم باسم عاطفة الخير وما يعرف بالشفقة أو الشفاعة.

د- الابتزاز: هو سلوك غير أخلاقي متفشي لدى الكثير من المسؤولين الكبار في المؤسسات الحكومية، ويقصد به قيام كبار العاملين في قمة الهرم الوظيفي في

¹ - معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

المؤسسات الحكومية بالاحتياز لإجبار المتعاملين معهم على تقديم مبالغ نقدية أو أشياء عينية أو غيرها، وتهديدهم بأنهم في حالة عدم تقديم ما يطلب منهم يقومون بإيذائهم بدنيا أو نفسيا أو مراقبتهم أو تلفيق اتهام لهم.

هـ- **الاختلاس والسرقة ونهب المال العام:** فمن-فساد الإداري المتفشي في المؤسسات الحكومية هو إهدار وتبديد المال العام عن طريق شتى أساليب وطرق التحايل والنهب والسرقة والاختلاس والإسراف التي ينتهجها بعض الموظفين العاميين، الشيء الذي ساهم في الإصرار بمقدارتنا المالية وتبديد لثرواتنا القومية، الشيء الذي أنهك المؤسسات الحكومية للمضي قدما⁽¹⁾.

2-أسباب الفساد الإداري:

تختلف أسباب الفساد الإداري من مجتمع إلى آخر فقد تكون الأسباب ذات صلة تاريخية وكذا طبيعة النظام السياسي والنظام الاقتصادي السائد.

أ- **الأسباب السياسية:** وتتمثل فيما يلي:

- سيطرة الحكومة على معظم المشروعات والمعاملات الخاصة واحتكار معظم الخدمات الأساسية.
- بقاء القيادات لمدة طويلة في الحكم.
- وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر السلطة في البلاد ولا تقبل المشاركة.
- عدم الفصل بين السلطات، وذلك بمعنى تركيز السلطة في هيئة واحدة هي المنفذة والمشرعة والمقررة.

¹ - إبراهيم توهامي، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، ملتقى وطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، البليدة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 9-12.

- ضعف نظام الحكم على المستويين المركزي والمحلي وسوء إدارة وتسيير الشؤون العامة.

- غياب المعارضة الفعلية في الحكم.

ب- الأسباب القانونية:

- ضعف الجهاز القضائي وعدم التطبيق السليم للقانون.

- غياب المحاسبة ووجود قوانين وأنظمة وتشريعات تشجع الفساد الإداري.

- ضعف المساءلة العامة⁽¹⁾.

ج- الأسباب الإدارية:

- عدم الاعتماد الكامل على معيار الكفاءة في إسناد المسؤوليات وتولي الوظائف العامة في كل الإدارات والمؤسسات في المستويات.

- عدم فعالية أساليب الرقابة الإدارية بشتى أنواعها.

- تولي المسؤولية لقيادات ضعيفة وغير كفؤة وغير متخصصة في مجال عملها.

د- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

- تدهور مستويات الأجور وغياب مبدأ الأمانة والشرف.

- انهيار القيم والأخلاق وضعف الإيمان في المجتمع وغياب الوازع الديني عند أغلب

الموظفين والمسؤولين.

- التخلف بوجه عام لاسيما في مجالات التربية والتعليم والاقتصاد.

- سوء توزيع الثروات والموارد الاقتصادية على السكان مما يخلق فوارق طبقية.

البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية⁽²⁾.

¹ - الموقع الالكتروني: www.univ.biskra.dz/lab/Fbm/images/Fbm, le 03/08/2015 à 9h :55

² - صدوق عمر، *مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر*، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، تيزي وزو، ص 7.

وهناك أسباب أخرى وهي:

- غياب الشفافية: المجتمعات غير الديمقراطية معروفة بكونها بيئات مغلقة تسيطر الحكومات على إعلامها وتخضعه لرقابتها، ولا تسمح الحكومات بنشر معلومات غير تلك التي توافق عليها وتخدم مصالحها.
- عدم القابلية للمساءلة: بسبب غياب استقلالية السلطة القضائية وأجهزة المراجعة والحريات المدنية وحرية الصحافة، مما يجعل مفهوم القابلية للمساءلة غاية لا تدرك في المجتمعات التي لا تتمتع بالديمقراطية.
- القوانين والحوافز الزائدة عن الحد: إن الإفراط في إصدار اللوائح والقوانين من طرف الحكومة يؤدي إلى خلق نظم بيروقراطية بالغة التعقيد وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور بيئة يتكاثر فيها الفساد لأن موظفي الحكومة والموظفين العموميين يدركون أنهم ينتمون إلى نظام حكومي متشدد، ولذلك يستخدمون ما في حوزتهم من آليات السيطرة لجمع الرشوة وممارسة النفوذ والحصول على امتيازات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تعريف التنمية وأنواعها

هناك تعاريف كثيرة ومختلفة للتنمية، فهي مجال واسع وكل واحد عرفها حسب انتمائه لمجال معين.

1-تعريف التنمية:

هي العملية التي يمكن بها توحيد جهود كل من الموظفين والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية، لمساعدتها على الاندماج في الحياة والمساهمة في تقدمها.

¹ - نقماري سفيان، المرجع السابق، ص 8.

وهي أيضا عملية حضرية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع لمل يحقق الرفاه للإنسان وكرمه، وتطوير كفاءته وإطلاق لقدراته للعمل البناء والتنمية⁽¹⁾.

2-أنواع التنمية: هناك عدة أنواع أهمها.

التنمية الاجتماعية: عمل إنساني ينسجم وطبيعة الإنسان كمخلوق اجتماعي سياسي يسعى دائما إلى البقاء والاستمرار مستعينا في ذلك بما يتمتع به من صفات اجتماعية وهي ترجمة حقيقية لمفهوم الاشتراكية حيث تحقق العدالة والمساواة والمشاركة الفعلية في تحمل المسؤولية الاجتماعية التي بها يتحقق تقدم المجتمع.

التنمية المستدامة: هي عملية تغيير شاملة في إطار نموذج تنموي يحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، التي تضمن ترقية الكفاءة الاستخدامية للموارد وتزايد المقدرة الإنجازية في تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية⁽²⁾.

التنمية الاقتصادية: هي عملية تطويرية تاريخية طويلة الأمد يتطور خلالها الاقتصاد القومي من اقتصاد بدائي ساكن لا يزيد في الدخل القومي ودخل الفرد إلى اقتصاد متحرك تبدأ فيه هذه الزيادة، إنها عملية تغيير بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من أبعاد تغيير اقتصادي اجتماعي وسياسي يؤدي في النهاية إلى تغييرات في المجتمعات.

التنمية الإدارية: هي الجهود التي يجب بذلها باستمرار لتطوير الجهاز الإداري في الدولة سعيا وراء رفع مستوى القدرة الإدارية عن طريق وضع الهياكل التنظيمية الملائمة لحاجات التنمية وتبسيط نظم العمل وإجرائه ومحاولة تنمية سلوك ايجابي لدى الموظفين تجاه أجهزتهم وتحسين بيئة العمل من أجل تحقيق الأهداف بأقل تكاليف⁽³⁾.

¹ - جمال حلاوة وعلي صالح، *مدخل الى علوم التنمية*، ط1، دار الشروق للنشر، عمان، 2009، ص 21.

² - سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص 43.

³ - جمال حلاوة وعلي صالح، المرجع السابق، ص ص 168 - 182.

التنمية البشرية: تستند إلى عنصر الإنسان وتكون غايتها تنمية الإنسان في المجتمع من كل النواحي كما تهتم بجميع الأفراد والجماعات والتجمعات المختلفة لأجل خلق التكامل الاجتماعي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: انعكاسات الفساد الإداري على التنمية الاقتصادية

هناك آثار متعددة للفساد على مختلف المجالات سواء على التنمية (الاقتصاد)، أو على السياسية والمجتمع (الاجتماعي).

1- على صعيد التنمية:

- فالفساد الإداري يعرقل التنمية خاصة في الدول النامية إذ يضعف ويعرقل من أداء اقتصاد السوق في الدول التي تمر بمرحلة التحول وتطور الكفاءة الاقتصادية.
- ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد وما يتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر.
- ضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين.

2- على صعيد الاجتماعي:

- وهذا يتحقق من خلال (الوجاهة) ودخول الوساطة والمحسوبية والمحاباة لتأخذ حق أو حقوق بعض الأفراد على حساب الآخرين، وهذه المظاهر تنصدر القيم السائدة متقدمة في ذلك على قيم الأخلاق والعلم، والتي كانت أمل الشباب والدافع لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، والعمل كطبيب أو محامي أو مهندس.
- إفساد السلوك الأخلاقي للموظفين: وتفسير ذلك أن الفساد في حالة انتشاره يكون من الصعب إصلاحه، ولهذا يتحول إلى سلوك مستقر ومتعاود عليه في الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال العام والخاص.

¹ - الموقع الإلكتروني: 30h : 14 / 03-03-2015- www. wikipedia.com

- يؤثر على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة⁽¹⁾.

إن البلدان العربية ومنها الجزائر تفقد جزءا لا يستهان به من الموارد نتيجة عمليات الفساد، وإن هذا الأمر ينعكس على معادلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان بالسلب⁽²⁾، والأثر الضار الذي يترتب عليه الفساد الإداري على جهود التنمية الوطنية لا يتسم بطابع مادي بحت، فالضرر والإحباط اللذان يصيبان جوانب معنوية معنية في الإنسان، مثل الكرامة والسمو الروحي والتفاؤل، يعتبر عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لها نفس خطورة الأضرار الأخرى الأكثر مادية، والمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من الإيذاء أو تضعف معنوياتهم بسبب الفساد المنتشر دون عقاب أو سبب إساءة استعمال السلطة بصورة فاضحة، من المؤكد أنهم لن يسهموا بأقصى ما في وسعهم في برامج التنمية وعادة لا تحقق أفضل خطط التنمية إعداد إلا نجاحا محدودا إذا وجد أعضاء المجتمع أنهم غير قادرين على الإسهام تلقائيا في الجهود المشتركة المطلوبة⁽³⁾.

3- على صعيد السياسي:

وذلك بإهدار القوانين والأنظمة واللوائح، فالفساد الإداري يؤدي إلى نشوء قواعد وأعراف جديدة وتنظيم غير اسمي في التعامل مع الأجهزة الحكومية، وفي نفس الوقت تراجع أو تلاشي واختفاء التنظيمات الرسمية التي تحددها القوانين واللوائح الصادرة، الأمر الذي تفقد معه الأجهزة الإدارية بالدولة الثقة محليا ودوليا مما يثير المخاوف من التعامل معها.

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 89.

² - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 98.

³ - نفس المرجع، ص 99.

كما يؤدي إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى انعكاسات أخرى وهي:

- هجرة الكفاءات العلمية نتيجة لتولي غير المؤهلين للمناصب الحكومية بسبب آليات المحاباة والمحسوبية والرشوة مما يؤدي إلى تهميش القدرات والإمكانات ذات التأهيل العلمي والفني.

- تصاعد حالات العنف والانقسامات في المجتمع مما يؤدي إلى أضعاف الاستقرار السياسي.

- زيادة حجم المديونية الخارجية وعدم إمكانية سداد الدين، وذلك لتوجيه المواد إلى غير وظائفها الأساسية⁽²⁾.

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 89.

² - إسماعيل الشطي وآخرون، *الفساد والحكم لصالح في البلاد العربية*، لبنان، ط1 وط2، 2004، ص 139.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري

نظرا لخطورة الفساد الإداري وما يترتب عليه من آثار سلبية، فلا تكفي الإجراءات الوطنية بل تجاوز ذلك إلى حدود الدولة وتكاثف جهودها من أجل إيقاف هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة:

دخلت حيز التنفيذ لمكافحة الفساد، والفساد الإداري في 14/12/2005 وتشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد وأشكاله في جميع أنحاء العالم حيث تتدرج تحت هذه الاتفاقية التزامات لجميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله، وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه، وملاحقة مرتكبيها.

وتدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 ووقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصدقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد والفساد الإداري من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وآمنها مما يفرض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر⁽¹⁾.

بالإضافة للصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتكشف وتردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزز التعاون الدولي في مجال استرداد

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 100

الموجودات وتسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.

والهدف من هذه الاتفاقية: ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية⁽¹⁾.

2- الاتفاقية الجنائية حول الفساد:

- موقعة بستراسبوغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01
- الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبوغ في 1999/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01.
- اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية والمعتمدة من مجلس الأوروبي في 26 جويلية 1996.
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لمنح ومكافحة الفساد⁽²⁾.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الفساد والفساد الإداري

هناك منظمات حكومية وغير حكومية تسعى لمكافحة الفساد الإداري ومواجهته بعدة طرق.

1- المنظمات الحكومية:

- البنك الدولي: الفساد وفق البنك الدولي هو استغلال المنصب العام بهدف تحقيق مكاسب وقد أشار رئيس البنك الدولي في لقاء عام 1991 في واشنطن أن للبنك استراتيجيات عدة من أجل مكافحة الفساد وأشكاله. لأنه ليس من المهم كم يتدفق للدولة من

¹ - أحمد محمود نهار سويلم، المرجع السابق، ص 105.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 42 - 43.

استثمارات وتجارة وليس من المهم معدل نمو الاقتصاد قبل البحث عن الاستقرار الاقتصادي والذي لا يمكن أن يتجدر في بيئة، يخربها الفساد وبما أن الرشوة وأشكال الفساد الأخرى كانت من السابق أدوات فعالة ولازمة لأداء الأعمال في الدول النامية إلا أن الإحصائيات تشير إلى أنه كلما زاد الفساد زاد خطر التهميش في الاندماج في الاقتصاد العالمي لذلك فإن مواجهة الفساد تتم عن طريق إصلاح المؤسسات الحكومية والتأكيد على قوة وتأثير المشاركة العامة ويعتبر أن الفساد أكثر ما يتواجد في الدول الفقيرة على صعيد المؤسسات الحكومية نذكر المبادرة العالمية للتقارير التي تأسست عام 1997 بهدف تطوير خطوط عريضة يمكن العمل بها على نطاق عالمي لإصدار بيانات حول الاقتصاد المشترك والأداء الاجتماعي والبيئي بالتعاون مع الائتلاف الاقتصادي المسؤول في البيئة⁽¹⁾.

- **منظمة التجارة العالمية:** أقرت منظمة التجارة العالمية في شهر ديسمبر 1996 إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في الدول الأعضاء وتهدف الوحدة إلى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الأساسية لاتفاقية في المستقبل القريب نظرا لوجود تباين واسع بين دول الأعضاء في المنظمة في هذا الشأن⁽²⁾.

- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** تعتبر جهود المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في المجالات التالية: الرشوة في تبادل الأعمال الدولية، يحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة، وترجع أول خطوة تم اتخاذها إلى عام 1994 وعندما أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عرفت بتوصيات عام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع الرشوة الموظفين الرسميين الأجانب ونصت التوصيات

¹ - نادية قاسم بيضون، *الرشوة وتبييض الأموال*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 137.

² - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 64.

على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسية في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات⁽¹⁾.

2- المنظمات غير الحكومية:

- منظمة الشفافية الدولية: هي منظمة غير حكومية تحارب الفساد وأشكاله وذلك لأسباب عدة نذكر منها: أسباب إنسانية لأن الفساد يعوق عمليات التنمية وينتهك حقوق الإنسان.

أسباب ديمقراطية لأن الفساد ضد الفساد وخاصة الدول النامية.

أسباب خلفية لأنه يعوق تكامل المجتمع.

أسباب علمية: لن الفساد يدمر ويشوه عمليات السوق ويلغي منافع هذه العمليات.

وفي آخر مؤتمر لمنظمة الشفافية الدولية في واشنطن أكدت على ضرورة مكافحة الفساد أمام عدد من المسؤولين ووزراء الأمن والعدل ورجال الدين وخبراء في محاربة الفساد وأن ذلك يكون من خلال أمرين:

أ- الحاجة للتحالف

ب- أهمية المعلومة والتركيز هنا على دور المسلحين بالمعلومة (الإعلام، المعلمين، الجماعات المدنية) لاستخدامها في مكافحة الفساد.

فمسؤولي الحكومة لا يمكنهم حل مشكلة الفساد وحدهم لأنهم لا بد لهم من فعاليات غير حكومية لمساعدتهم وفي نيجيريا مثلا عام 1999 وعد الرئيس بأن جميع القوانين والأنظمة المساعدة على الأمانة والشفافية في التعامل مع الحكومة سوف تجدد وتقضى بالقوة⁽²⁾.

¹ - أحمد محمود نهار ابو سويلم، المرجع السابق، ص 65.

² - نادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 141.

- **الشركات متعددة الجنسيات:** تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي والأمم المتحدة، وشركات بونيج، وجينيرال موتورز، وكوداك، ولا شك أن هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة الأبعاد، فمن ناحية يظهر اهتماما بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كنوع من الرعاية لها ومن ناحية أخرى فإن محاربة الفساد يمكن أن يحقق لها أهداف اقتصادية، تتمثل في توفير تكلفة العمولات والرشاوي التي تضطر لتقديمها لبعض المسؤولين لتمير بعض الصفقات وفق كل هذا وذاك المساهمة في تدويل وسيطرة النموذج الغربي وخلق مجموعة من التشابكات تؤدي إلى اضطرار كافة الدول للخضوع له كآلية من آليات النظام العالمي الجديد، فضلا عن استخدام مثل هذه المنظمات وتقاريرها عن الفساد كورقة ضغط على بعض الدول لتمير قوانين تخدم مصالح، الشركات متعددة الجنسيات أو المؤسسات الدولية ومن أهداف المنظمة ومبادئها الإرشادية هو الحد من الفساد عن طريق تفعيل المنظمة على مبادئ إرشادية تتخلص في: إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ولهذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد وأشكاله.

اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية يتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة، الاهتمام بمبادئ: مثل المشاركة، اللامركزية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: نماذج دولية في مكافحة الفساد الإداري.

1- النموذج الصيني:

جمهورية شعبية عاصمتها بكين، نظام الحكم شيوعي، مساحتها 9.640.821 كلم² عدد السكان 1.350.665.000 نسمة كون الصين بلد شيوعي اشتراكي وذا كثافة سكانية

¹ - أحمد محمود أبو سويلم، المرجع السابق، ص 68.

عالية، حيث سعى النظام الشيوعي لإصلاحات وتغييرات في كل المجالات من أجل مكافحة الفساد وكل أشكاله حيث صاغت قوانين من شأنها الحد من هذه الظاهرة حيث تم تشديد الرقابة بمختلف المستويات الحزبية.

وبالرغم من جميع المعارك التي تخوضها في حربها على الفساد فإن الصين وببساطة تستخدم المسكنات حتى تؤدي الإصلاحات الجمهورية ثمارها، وذلك بحسب اعترافات نائب رئيس الوزراء "وانغ كيشان"، المسؤول عن ملف مكافحة الفساد، ويقول مسؤولون في الحكومة الصينية إن اعتقال المسؤولين لا يحقق وحدة النتائج المرجوة، ولكن لابد من مراجعة النظم الاقتصادية والسياسية في البلاد.

يذكر أن أكثر من 84 ألف مسؤول قد صدر بحقهم عقوبات إدارية وأخرى تتعلق بالحزب⁽¹⁾.

وكان الرئيس الصيني "شي جين بينغ" قد أطلق حملة تطهير واسعة النطاق ضد الفساد في الصين عندما تولى منصبه أواخر 2012، ومن جانبه نفى نائب رئيس الحكومة الصينية لمسؤولين غربيين عزم الإدارة الصينية تبني نظام سياسي متعدد الأحزاب مثلما فعلت دول أوروبا الشرقية بعد انهيار الشيوعية، الذي يعتمد على الأحزاب المعارضة في ضمان نزاهة المسؤولين، ويبدو أيضا أن الصين لا تفكر في إصلاحات أخرى مهمة في رأي الخبراء من أجل مكافحة الفساد. مثل إصلاح نظام القضاء بما يكفل استقلاليته عن الحزب الشيوعي.

كشف تقرير "لوول ستريت جورنال" عن جانب آخر للحرب على الفساد في الصين. وهو تأثيرها على الاقتصاد فقال إن حملة التطهير التي يتغنى بها قادة الصين في كل مناسبة لها تكلفتها. فالحد من الكسب غير المشروع قد يعني على المدى القصير خفض

¹ - الموقع الإلكتروني: 11h : 12 a 20/06/2015 1370.htm /../www.surnoline.org

النمو، ذلك لأن المسؤولين الحكوميين هم المحرك الرئيسي لدفع عجلة النشاط الاقتصادي لقطاعات مثل السيارات والفيلات والساعات الفاخرة⁽¹⁾.

من الإجراءات والوسائل التي تبنتها الصين لمكافحة الفساد وأشكاله نجد:

- نظام التفقد والتحري لفحص كل ما قامت به القيادات الحزبية والحكومية للتأكد من نزاهتها والالتزام بالقوانين.
- لجان فحص الانضباط حيث وضعت في كل المستويات لمراقبة الأموال العامة ومعاينة المخالفين.
- نظام تقديم التقارير حيث شرع في تطبيق نظام تقديم التقارير من القادة إلى المؤتمرات نواب العمال من أجل المشاركة في اتخاذ القرار وتحقيق النزاهة والشفافية.
- تشديد الرقابة وفحص الأحوال القانونية والالتزام بالانضباط.
- العمل على دفع إصلاح الإدارة المالية وأحكام الرقابة الشديدة على المالية وتدقيق الحسابات⁽²⁾.

وفي الأخير نقول أن الصين تحتل المرتبة 82 لسنة 2012 حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية.

2- النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد وأشكاله.

جمهورية سنغافورة تقع جنوب شرق آسيا، عدد سكانها 5.183.700 نسمة ، مساحتها 710 كلم².

إن الفساد في سنغافورة هو حقيقة حياة أكثر منه طريقة حياة ولكننا نستطيع القول يوجد فساد هناك إلا أن المجتمع ليس فاسد وهذا ما صرح به الدكتور " جون كواه" أحد الخبراء المعروفين في دراسة الفساد ونظم الحكم في آسيا، حيث لم تكن سنغافورة يوما بلا فساد، بل

¹ - الموقع الإلكتروني السابق.

² - لجنة الشفافية والنزاهة، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، الجمهورية المصرية، 2007/02/07.

القوانين الصارمة والأحكام قد تخيف الأفراد وتدعوهم إلى الامتثال والوعي ولكن القانون من أجل مكافحة الفساد في سنغافورة يتضمن خطة من جزئيين لأن العقاب ينبه فقط إلى خطورة الفعل ولا يشمل المكافأة.

هناك أربع دروس يجب أن تتعلمها الدول الأسبوية من نموذج سنغافورة وهي: الإدارة السياسية هي الشرط الأساسي للنجاح، يجب أن يكون جهاز محاربة الفساد منفصل عن جهاز الشرطة ومجال السياسة يجب أن يكون جهاز محاربة الفساد نزيها والحد من هذا الأخير يكون عن طريق التصدي لمصادره كالرواتب الضئيلة وندرة الفرص وغياب الضبط الناجز⁽²⁾.

¹ - الموقع الإلكتروني : www.wolidfitaili.com/%25D825A7%25D le 28.07. 2015 a 13 : 45h

2 - الموقع الالكتروني نفسه.

بعد أن كانت تعتبر من أكثر الدول فساداً، أصبحت سنغافورة خلال الثلاثين سنة الأخيرة أقل الدول فساداً في آسيا ومن بين أقل الدول فساداً على مستوى العالم وفق معايير منظمة الشفافية العالمية ونجحت إدارة الدولة في تحويل مجتمع متعدد الأعراق وقليل الموارد الطبيعية إلى مجتمع مزدهر متطور يوفر أفضل الخدمات لمواطنيه، ونقلت الدولة الفقيرة العديمة الموارد إلى أحد أهم عواصم التجارة والمال. والملاحظ أن النظام انطلق من إرادة سياسية ثابتة وواضحة في إيجاد نظام يضمن للدولة البقاء في ظل الظروف الصعبة التي وضعت فيها بعد استقلالها عن ماليزيا.

ومن سياساتها الوقائية من الفساد نجد التوعية وتأمين الضبط الاجتماعي بوسائله المختلفة، الفصل بين الوزارات وإدارة التنفيذ، تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة مع وضع مدونة إجراءات واضحة، تركيز الاختصاص في جهة معنية من أجل تركيز المسؤولية التوسع في تقديم الخدمة بالطريق الإلكتروني، الحد من نشر ثقافة الفساد في الوسط الاجتماعي⁽¹⁾.

¹ - الموقع الإلكتروني السابق.

خلاصة واستنتاج:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن ظاهرة الفساد لها عدة تعاريف نظرا لصعوبة هذه الأخيرة واختلاف مداخل الدراسة، وصلا إلى تصنيف الفساد الذي أخذ عدة أشكال والفساد الإداري كشكل منه يمثل استغلال المنصب العام من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، الذي بدوره تعددت أنواعه ومظاهره كالرشوة والاختلاس... إلخ التي تعرقل مسار التنمية في المجتمع، وللقضاء على هذه الظاهرة برزت جهود دولية ممثلة في اتفاقيات وهيئات مكافحة الفساد ولعل من أبرز النماذج الرائدة في مكافحة هذه الظاهرة النموذج الصيني وكذا نموذج سنغافورة الذي يعد من أنجح النماذج.

الفصل الثاني

ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل واقع الفساد الإداري في الجزائر ومدى انتشاره وتغلغله فهي كسائر دول العالم الثالث تعاني من انتشار هذه الظاهرة وعليه سوف نشخص واقع هذه الأخيرة في الجزائر ونعرض مؤشرات، وكذا مختلف تقارير المنظمات العالمية المدركة للفساد بالإضافة إلى الفضائح والدلائل التي شهدتها الإدارة الجزائرية على استفحال هذه الظاهرة وانعكاساتها على مختلف الأصعدة والأسباب المؤدية له.

المبحث الأول: أسباب الفساد الإداري في الجزائر

إن ظاهرة الفساد الإداري تحكمها مجموعة من الأسباب المتداخلة فيما بينها.

المطلب الأول: أسباب سياسية

- ضعف أداء السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية وأجهزة الرقابة المختصة في كشف الفساد.
- غياب حرية الإعلام الحرّ والشفافية.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي⁽¹⁾.
- القيود الحكومية على النشاط الاقتصادي، وتمتع أفراد السلطة السياسية بحرية لمنحهم قوة احتكارية في منح الرخص والتصاريح المختلفة دون التشديد في تطبيق الثواب والعقاب تجاههم⁽²⁾.
- غياب الرقابة الداخلية والخارجية ذات الكفاءة والفعالية المطلوبة.
- غياب مبدأ الشفافية في المعاملة وعدم نشر العدل بين أفراد المنظمة الواحدة⁽³⁾.
- تحيز الدول المتقدمة في محاربة الفساد، باعتبار أن رشاي الدول النامية تقدمها جهات من الدول المتقدمة حسب منظمة الشفافية الدولية.
- عدم وجود المحاسبة الحكومية.

¹ - محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 15.

² - خليل عبد القادر، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة المدية، يومي 10-11 مارس 2009، ص ص 7 - 8.

³ - أحمد علي بالتمر، الفساد الإداري: مظاهره وآليات إصلاحه، مؤتمر حول تحديات التنمية وتحديث الإدارة في الوطن العربي، يومي 15 - 17 مارس 2004، ص 43.

- عدم وجود منافسة منتظمة هيكليا ومؤسسيا⁽¹⁾.
- ضعف وانحصار المواقف والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.
- فقدان هيبة القانون في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات بالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بهيبة القانون⁽²⁾.
- غياب الرقابة الداخلية والخارجية ذات الكفاءة والفعالية المطلوبة
- غياب مبدأ الشفافية في المعاملة وعدم نشر العدل بين أفراد المنظمة الواحدة⁽³⁾.
- عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته فاستقلالية القضاء مبدأ في غاية الأهمية من سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمارس عليها وتمتلك سلطة رادعة تمارسها على المجتمع دون تمييز.
- ضعف الوعي السياسي والجهل بالآليات والنظام الإداري التي يتم من خلالها ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة⁽⁴⁾.
- ضعف المؤسسات الذي تعاني منه غالبية البلدان النامية ومنها الجزائر بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية.
- ضعف التنظيمات الوسيطة من أحزاب وجماعات للمصالح.
- عمد التكامل والاندماج بين فئات المجتمع بسبب التفاوت الاجتماعي بينهم إلى ضعف مشاعر الانتماء وتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة⁽⁵⁾.

¹ - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

² - رقية شويخ، *الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2013، ص 10.

³ - أحمد علي بالتمر، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - رقية شويخ، المرجع السابق، ص 8.

⁵ - محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 115.

- عدم اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد لأن القيادة السياسية هي القدوة والمثل لباقي مسؤولي الدول. فلا بد أن تكون هي السباقة في مكافحة الفساد.
- قصور فعالية الرقابة على أنشطة الدولة⁽¹⁾.
- إساءة استخدام المال العام في الحصول على السلطة السياسية أو الحصانة البرلمانية أو المنصب الحزبي.
- تميز نظام الحكم بالاستبداد والدكتاتورية وغياب آليات الحكم الراشد والديمقراطية، يؤدي إلى تقشي واستفحال ظاهرة الفساد.
- ضعف دور المجالس التشريعية وعدم وجود معارضة حقيقية وجادة، وهو ما يقلل من فاعلية مساءلة المسؤولين ومحاسبة الفاسدين في النظام السياسي⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسباب اقتصادية

- النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب، إن انخفاض مستويات الأجور في القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص يؤدي إلى تقاضي الموظف الرشوة لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص⁽³⁾.
- توسع عمليات الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية والمساعدات الأجنبية.
- ضعف المنافسة الدولية وتبعية الجزائر لفرنسا.
- طبيعة النظام الاقتصادي كونه مغلق وغير متفتح يؤدي إلى انتشار الفساد⁽⁴⁾.

¹ - وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة السياسية والقانون، العدد الثامن، 2013، ص 88.

² - سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص 47.

³ - إبراهيم توهامي، المرجع السابق، ص 5.

⁴ - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

- وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركات خارجية من دول أخرى واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.
- ممارسة العديد من شركات العالمية للسلوكات والوسائل غير المشروعة كالضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها والحصول على عقود بامتياز من خلال منح الخدمات ورشوة للمواطنين والحكوميين⁽¹⁾.
- تبيض الأموال وتهريبها إلى دول المتقدمة واستقبال البنوك الأجنبية لهذه الأموال والتشجيع على عملية تبيض الأموال ونهب المال العام.
- تشوه السياسات المطبقة في المجال الاقتصادي.
- معدلات الأجور والفقر: انخفاض معدلات أجور القطاع العام مقارنة بأجور القطاع الخاص وانتشار الفقر يؤديان إلى الفساد، رغم أن رفع الأجور وحده لا يكفي إلا إذا اقترن بالرقابة الفعالة وتنفيذ القانون بدليل تورط عدد من كبار المسؤولين ذوي الدخل المرتفعة في عمليات الفساد.
- ضعف معدلات التنمية وظهور فجوة الدخل⁽²⁾.
- لانخفاض مستوى الدخل أو مرور اقتصاد البلد بواحدة من الدورات الاقتصادية التي تسبب الحاجة إلى المزيد من الأموال كالتضخم أو الكساد أو انخفاض سعر صرف العملة... الخ.
- انعدام التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية ووفقا لأسس عملية وغياب دراسة لأغلب المشاريع وسوء توزيع الثروة وتدني مستوى الدخل الفردي⁽³⁾.

¹ - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 9.

² - نفس المرجع، ص 8.

³ - جعفر جبر، الفساد الإداري "المفهوم والمحاوور والآثار"، المجلة السياسية والدولية، ص 6، على الموقع:

www.siyassa.org.ed/asiyassa/index.asp ، 2015/09/08 على 10 سا.

- ارتفاع معدلات البطالة واستمرارها.
- قصور دور الدولة في توزيع الثروة القومية وعدم توفير مستوى متقدم من الرفاه المعيشي للأفراد⁽¹⁾.
- استيراد الجزائر للتقنيات المتطورة بكثرة إلى توجيه التبادلات التجارية نحو سوق أجنبية محددة، مما يزيد من فرص حدوث الفساد خاصة من طرف الشركات الأجنبية التي تحاول الحصول على صفقات في الجزائر.
- بروز ظاهرة التفاوت الطبقي أو للامساواة
- الخيار الاشتراكي الذي اتبعته الجزائر أدى إلى بروز الدولة المقاولنة التي تقوم بالاستثمار في مشاريع عمومية بدون رقابة ولا ضوابط للإنفاق العام⁽²⁾.
- اتساع الدور الاقتصادي للدولة: أن اتساع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة الروتينية وهناك من المسؤولين من يخفق في رفض تلك الرشاوي ويظهر التدخل في عدة أشكال منها: السياسات الحمائية⁽³⁾.
- سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب والأجور.
- ضعف المستوى المادي للوظيفة الحكومية وعدم كفاية نظام الحوافز المادية والمعنوية المعمول بها.

¹ - محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 116.

² - بلال خروفي، الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر، 04 مارس 2013، ص 10، على الموقع: www.el-houria.com/index.php/etudes ، 2015/11/02، 11 سا.

³ - هناء بن يحيى، الفساد الإداري وأثره على المؤسسات المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم وسياسي وإداري، جامعة ورقلة، سنة 2013، ص 17.

- سوء تسير الدولة في توزيع الدخل القومي هو الذي جعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص⁽¹⁾.
- مساهمة الربيع النفطي في خلق عقلية ريعية لدى النخبة الحاكمة، وصارت لديه نظرة خاصة للعائد بدون أي جهد وبكل الطرق، مهما تكن مشروعة أو غير مشروعة⁽²⁾.
- تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والتحوليات الاقتصادية من نظام لآخر مثل: التوجه من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.
- الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات بسبب الحروب والكوارث أو لأسباب سياسية خارجية أو داخلية.
- ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار أنه كلما ارتفعت درجة سيطرة هذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كلما ازداد الميل نحو الفساد⁽³⁾.

المطلب الثالث: أسباب اجتماعية

- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد.
- ضعف الوازع الديني والأخلاقي حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدي من جميع العقوبات الوضعية فهو يمثل رقابة ذاته على سلوك الأفراد وبوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم⁽⁴⁾.
- سيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرباة.
- حب الترف، الطمع والجشع، وغياب القدوة الحسنة.

¹ - رقية شويخ، المرجع السابق، ص 8.

² - وارث محمد، المرجع السابق، ص 98.

³ - سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - رقية شويخ، المرجع السابق، ص 8.

- انتشار الجهل والتخلف والفقر ونقص معرفة الأفراد بحقوقهم.
- عدم الاهتمام بتحقيق المساواة في تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الثروة والدخل، ويترتب على ذلك ظهور شرائح اجتماعية جديدة تمتلك الثروة دون أن يكون لها نفوذ إداري⁽¹⁾.
- ضعف دور المجتمع المدني، والغزو الثقافي الأجنبي⁽²⁾.
- التوظيف حسب الانتماءات العشوائية والإقليمية والطائفية في المناصب العليا، التي يستطيعون من خلالها تحقيق المكاسب الخاصة والمزايا غير المشروعة، مما يؤدي إلى زيادة الفساد في المجتمع.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات وضعف الحاكمية الإدارية.
- تدني مهنية الأجهزة الرقابية العامة والخاصة في الدولة والمجتمع.
- التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفاجئة وغير المدروسة.
- ضعف الإدارة السياسية والتردد باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية الناجمة.
- عدم القدرة على تلبية متطلبات العيش والحياة الكريمة.
- تقييد حرية الإعلام وعدم السماح بالوصول إلى البيانات والمعلومات المهمة.
- انحياز مؤسسات المجتمع المدني وضعف دورها الرقابي.
- استخدام الشركات الأجنبية لوسائل الإغراء لضمان الحصول على تنفيذ العطاءات والمشاريع الجديدة من غير وجه حق⁽³⁾.
- تدني مستوى التعليمي والثقافي للأفراد، حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة ناهيك عن الثقافة القانونية فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دائما

¹ - إبراهيم توهامي، المرجع السابق، ص 5.

² - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

³ - أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل

شهادة الماستر، ميدان حقوق وعلوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة، سنة 2013، ص 18

تعقيد الإجراءات للحصول على رشوة فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة في سبيل إنجاز معاملته بالسرعة المطلوبة.

- الإهمال في توعية العامة بدور المؤسسة: إن توعية العامة بعمل المؤسسات والأجهزة بالدولة ودورها في التنمية والنماء وتوضيح الأهداف الاستراتيجية التي نشأت من أجلها تخلف لدى المواطن حس المسؤولية وتفهما اتجاهها هذه المسميات ويعني الجميع الآلية والكيفية لسير العمل بهذه المؤسسات والأجهزة فهناك مسميات لمؤسسات في الدولة لا يعرف المواطن عنها شيئا فقط مجرد مسمى.
- المغالطة والمفاهيم الخاطئة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أسباب إدارية

- عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
- غياب الأبنية والمؤسسات، فضلا إلى عدم وجود القوانين الرادعة للفساد.
- الانحراف الإداري والذي يعود إلى غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في القطاع العام⁽²⁾.
- انتشار الرشوة والوساطة والمحسوبية بالمنظمات المختلفة.
- تخلف المنظمة وعدم قدرتها على مواكبة الحاضر.
- ضعف الإلهام بالأسلوب العلمي في تسيير عمل المنظمة، والاعتماد على الخبرة السابقة والظن والاعتقاد، وهي أساليب غير علمية.
- انتشار مظاهر البيروقراطية في التنظيم الإداري.

¹ - رقية شويخ، المرجع السابق، ص 10.

² - إبراهيم توهامي، المرجع السابق، ص 5.

- عدم إحساس العامل أو الموظف بالانتماء إلى الجهة التي يعمل بها وهبوط روحه المعنوية، وانخفاض إنتاجيته، وسيادة روح الأنانية واستغلال الفرص المتاحة لتحقيق مآربه الخاصة.
- عدم نزاهة سلوك المدير وغياب تطبيق العديد من مبادئ الإدارة الفعالة⁽¹⁾.
- غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة.
- تضخم الجهاز الإداري حيث يلاحظ حجم القطاع العام يفوق احتياجاته ومن شأن هذا أن يعقد من الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين.
- تدهور السلوك الإداري وانتشار السلوك الفاسد الذي سيؤذي بعض الموظفين⁽²⁾.
- ضعف وانحصار المواقف والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.
- وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم طموحات الأفراد هذا له أثر كبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تحت ستار الفساد الإداري.
- عدم احترام وقت العمل وعدم تحمل مسؤولية إصدار أوامر وتعليمات مختلفة للنظم بهدف الإضرار بالصالح العام وتحقيق المصلحة الشخصية وعدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.
- سوء صياغة القوانين واللوائح وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين⁽³⁾.
- غياب الرقابة الإدارية والتي تهدف إلى مراجعة القرارات للجهات الخاضعة للرقابة وإنها تتم وفقا للأنظمة والتشريعات النافذة.

¹ - أحمد علي بالتمر، المرجع السابق، ص 43.

² - رقية شيوخ، المرجع السابق، ص 10.

³ - نفس المرجع، ص 12.

- صعوبة تمييز بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة وبين المال العام والخاص ويتجه بشكل دائم إلى استخدام الموارد العامة لأغراض خاصة⁽¹⁾.
- استغلال النفوذ الإدارية الذي يعني الظلم ضد العمال والموظفين داخل المؤسسات العمومية ويكون ذلك بمنعهم من حقوقهم المشروعة لهم وفق القوانين المعمول بها سواء تعلق الأمر بالحقوق التي يكرسها قانون الوظيفة العمومية والتي ينص عليها قانون العمال حيث لا توجد آليات قانونية واضحة المعالم تسمح للموظفين والعمال داخل دوائر القطاع العام بالحصول على حقوقهم المشروعة.
- ضعف وانحصار المواقف والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.
- وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد هذا له أثر كبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدودات الهياكل القديمة وما يشاء عنها من مشاكل تتلف بالإجراءات وتضخم الإدارية المركزية⁽²⁾.

¹ - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

² - رقية شويخ، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني : واقع الفساد الإداري في الجزائر

الجزائر كسائر دول العالم النامي تعاني من ظاهرة الفساد الإداري، من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتحليل ورصد هذه الظاهرة

المطلب الأول: ظهور الفساد الإداري في الجزائر وتطوره

يعد الفساد بمختلف أشكاله ظاهرة قديمة تواجدت على مر التاريخ، وتحولت في الوقت الحالي إلى مشكلة خطيرة تعاني منها جميع الدول وبدرجة أكبر الدول النامية حيث تمس القطاع العام والخاص.

فالجزائر شهدت أشكال متعددة من الفساد في مختلف المجالات وعلى ذلك نذكر عدد الجرائم، الرشوة والاختلاس وسرقة الأموال بكافة أنواعها في بعض البلدان العربية ومنها الجزائر خلال الفترة 1988 - 1990. والجدول الآتي يضع مقارنة بين مجموعة من الدول العربية

الجدول رقم (01): عدد جرائم الرشوة والاختلاس وسرقة الأموال بكافة أنواعها في بعض البلدان العربية خلال الفترة 1988 - 1990.

نوع الجريمة	الدولة	مصر			السعودية			الجزائر			سوريا			الأردن		
		1988	1989	1990	1988	1989	1990	1988	1989	1990	1988	1989	1990	1988	1989	1990
الرشوة	السنوات	68	88	55	218	178	168	/	61	32	37	26	27	41	40	29
الاختلاس وإساءة الوظيفة		10	81	83	96	137	146	/	75	250	3	11	14	26	20	3
سرقة الأموال بكافة أنواعها		19964	23005	26353	3306	8885	8501	/	4493	45955	5829	5958	7024	4836	4880	6304

المصدر: صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص 91.

يظهر الجدول أعلاه أن جريمة الرشوة منتشرة في البلدان العربية الثلاث في حين نلاحظ ارتفاعها في الجزائر مقارنة بسوريا والأردن، أما بالنسبة لجريمة الاختلاس وإساءة الوظيفة معدلها منخفض في كل من سوريا والأردن، أما بالنسبة للجزائر فنلاحظ ارتفاع ملحوظ في هذه الجريمة خلال السنتين : 1989 - 1990 نلاحظ جريمة سرقة الأموال بكافة أنواعها بشكل كبير في هذه الدول.

إن ارتفاع هذه الجرائم في الدول المذكورة راجع إلى انتشار الفساد فيها وغياب الرقابة، حيث في سنة 1988 لم يتم إحصاء وإدراج هذه الجرائم في خانة الجزائر لأن مثلت أحداث أكتوبر التي أدت إلى أزمة سياسية في البلاد، وفي سنتين 1989 و 1990 فترة انتقالية من أحادية حزبية إلى تعددية وانتهاج اقتصاد السوق بالتالي تزايدت هذه المظاهر بشكل كبير فجريمة الرشوة تزايدت من 61 إلى 72 والأمر كذلك بالنسبة لاختلاس وإساءة الوظيفة ارتفع معدلها من 75 إلى 250 بينما قدرت سرقة الأموال من 4493 إلى 45955.⁽¹⁾

إن هذه الجرائم تعبر عن الانتشار الكبير للفساد في هذه الدول من بينها الجزائر.

كشف تقرير البنك الدولي حول قضايا نظام الإدارة العامة لسنة 2006 أن الجزائر سجلت نقاطا ضعيفة جدا في مجال مكافحة الفساد، واحتلت أسفل السلم في المجالات المرتبطة بمراقبة الفساد وإبرام الصفقات والفعالية الحكومية وسيادة القانون وإبداء الرأي والمساءلة ومكافحة الفساد، وذلك في مؤشر عالمي لنظام الإدارة العامة مكون من 06 عناصر وباستعراض مكونات هذا المؤشر العالمي لنظام الإدارة العامة نجدها لم تتعدى 25% ، 18% فقط في مجال إبداء الرأي والمساءلة على الترتيب والمساءلة على الترتيب وأيضا 43% في مجال الفعالية الحكومية وكذلك 26% فقط في مجال جودة الأطر

¹ - صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص 91.

التنظيمية و 32% في مجال ملائمة أنظمة السوق، علما أن كل هذه المكونات نسبتها في الدول المتقدمة تتجاوز 70%(1).

وتعتبر الرشوة واستغلال النفوذ والغش والتهرب الضريبي، مظاهر لما يعرف بالفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر، ويعتبر استغلال النفوذ في الجزائر إحدى الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر، باعتبار أن القرب من مراكز القرار السياسي يسهل إدخال السلع وخروج الحاويات من الموانئ دون رقابة تذكر، بالإضافة لإمكانية الحصول على العقارات والقروض المصرفية، ويعتبر هذا جزءا من الكل الاقتصادي جزائري يتميز بطابعه الإداري غير الشفاف. باعتبار أن الوصول لمراكز القرار السياسي يمثل سلطة ريعية يبحث عنها بالكل، لأنها تجلب المزايا لأصحابها وللمحيط (2).

هناك صعوبات تتبع حالات الفساد في المجتمع الجزائري، سبب مشكلة الإحصاءات، وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية فإن الأقطار العربية تقع ضمن أكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد وقد قدرت الأموال المهربة خلال سنة 2005 بمائة مليار دولار، بغض النظر عن الأموال المحصاة، كما تم تقديرها بـ 300 مليار دولار خلال 2004 ويدل هذا أن الرقمان الهائلان على أن الفساد في هذه الأقطار أصبح قاعدة وليس استثناء، ومحما بموجب القوانين والتنظيمات (3).

كشفت "منظمة النزاهة الدولية" في تقرير صدر سنة 2008 أن الرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشرعة أدت إلى نهب أموال الدولة حيث تمكنت شبكات الفساد من تهريب 13.6 مليار دولار (ما يعادل 97920 مليار سنتيم) خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008 بمعدل 1.7 مليار دولار سنويا، وبالحسابات الاقتصادية فإن

1 - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 11.

2 - نفس المرجع، ص 12.

3 - صلاح الدين فهمي محمود، المرجع السابق، ص 92.

المبلغ المقدّر بـ 13.6 مليار دولار، الذي تم تهريبه يسمح في حال تمت المحافظة عليه واستثماره محليا ببناء 652800 مسكن على أساس سعر متوسط في حدود 150 مليون سنتيم للمسكن الواحد حسب أسعار التكلفة الرسمية المعتمدة من طرف الحكومة للسكنات الاجتماعية. وفي حال تمكنت الحكومة من التحكم الجيد في أسعار الانجاز وتخفيضها إلى 100 مليون للمسكن الواحد. فإن المبلغ يسمح لها ببناء 979200 مسكن وبالتالي يمكنها حل أزمة السكن التي أصبحت من القنابل الأكثر تهديدا بالانفجار في وجه السلطات العمومية⁽¹⁾.

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة من 2000 إلى 2012 مفارقات عجيبة عقب ظهور مظاهر خطيرة للفساد، تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، خاصة مع الأموال الضخمة التي توضع لتمويل الاقتصاد الوطني في إطار كل من برنامج الإنعاش الوطني وبرامج دعم النمو والمخطط الخماسي الأخير 2010 - 2014 الذي خصص له حوالي 286 مليار دولار، وهي مبالغ ضخمة حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للكثير من المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله (رشوة ونهب للمال العام، إضافة إلى عقد العديد من الصفقات المشبوهة، ...الخ) تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 و2010.

فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد الخطيرة بدءا بقضية البنوك الخاصة التي تم تصفيتيها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فروا للخارج وعلى رأسها فضيحة بنك الخليفة، وتعتبر قضية "الخليفة" من أشهر قضايا الفساد التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث عرفت بـ "فضيحة القرن" وترجع تفاصيلها إلى

¹ - نقماري سفيان، المرجع السابق، ص 8.

سنة 2003 عندما قررت الحكومة تتصيب متصرف إداري من أجل تسيير بنك الخليفة لمدة ثلاثة أشهر، بهدف إنقاذه من الإفلاس كان يبدو وكأنه قدر محتوم لا مفر منه. وبالرغم من تواصل الجهود في هذا الشأن إلا أن الحكومة وجدت نفسها مضطرة لتعيين "مصلي" معلنة بذلك إفلاس بنك الخليفة وقتها كان فيه عبد المؤمن خليفة الرئيس المدير العام ببنك الخليفة قد فر إلى الخارج حيث تسببت الفضيحة في خسارة المواطنين لكل مدخراتهم التي أودعوها في خزائنه بهدف الاستفادة من فوائد على الإيداع تصل إلى 17% (وهي نسبة عالية جدا في الجزائر)⁽¹⁾.

فضيحة الطريق السيار شرق - غرب:

يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطابا في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تسبب في استنزاف وهدر كبير للمال العام. وتضخيم الفواتير والتلاعب في الميزانيات الملحقة التي تضخمت شهرا بعد آخر، وتعتبر فضيحة الفساد والرشوة التي صاحبت في إنجاز القرن "الطريق السيار شرق - غرب" الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد إلى الحدود الغربية على مسافة تزيد عن 1500 كلم، وهو أضخم وأشهر قضايا الفساد في الجزائر، حيث قدرت قيمة الرشاوي بالمليارات والعمولات التي تلقاها المتهمون نظير تسهيلات وخدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركة الصينية Citic-crcc المكلفة بإنجاز الشطر الغربي من هذا المشروع الضخم، فالمشروع بدأ بـ 4 مليارات دولار، ووصل إلى 13 مليار دولار ونسبة إنجازه لم تتعدى 40%⁽²⁾.

¹ - سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص 121 - 122.

² - نفس المرجع، ص 123.

فضيحة شركة سوناطراك:

لقد كان الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير أن فضيحة الخليفة والطريق السيار شرق-غرب ستكون آخر قضايا الفساد والاحتيال في الجزائر حتى انفجرت أخرى يراها المراقبون أكبر وأثقل من سابقتها ألا وهي "فضيحة سوناطراك" فهذه المرة امتد وتغلغل الفساد في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر، بل يمثل العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، حيث يمثل أكثر من 97% من صادرات البلاد، بدخل سنوي لا يقل عن 40 مليار دولار، فعائدات النفط والغاز، هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية في البلاد، وبالرغم من هذا فهو لم يسلم من فضائح الرشوة والفساد وإبرام العديد من الصفقات النفطية المشبوهة⁽¹⁾.

أمثلة عن انتشار الفساد الإداري.

- في سنة 2005 سئل شخص شاهد في قضية أمام المحكمة عن مهمته في ميناء الجزائر، فقال أنه يراقب أعوان الجمارك فاستغرب جميع الحاضرين كيف يحتاج كل مراقب إلى مراقب.
- في شهر ماي 2008 صرح السيد وزير العدل بأنه تم عزل 120 قاضي خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضيا. ومازالت عملية العزل لهذا السبب مستمرة في الجهاز القضائي سنويا.
- في 07 جوان 2008 صرح وزير التربية والتعليم بأنه قدر تخصيص خمسة حراس في كل قاعة من قاعات امتحانات البكالوريا التي تسع 20 ممتحنا.
- وفي عام 2013 فضيحة الغش الجماعي لمتحني شهادة البكالوريا.

¹ سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص 124.

- في 09 جوان 2008 نشرت جريدة الخبر اليومية وبعنوان في الصفحة الأولى خبر مفاده "وجود إطارات في مناصب عليا في الدولة بشهادات مزورة" 2695 ملفا مقابل رشاوي والقضية معروضة على القضاء.
- ظاهرة بيع وشراء مناصب عمل ومسؤولية في بعض المؤسسات العمومية والإدارية.
- في 09 سبتمبر 2008 كتبت جريدة الشروق بالخط العريض في الصفحة الأولى مفاده أن بعض المسؤولين يتاجرون بجوازات سفر للحج⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مؤشرات الفساد الإداري في الجزائر

قد احتلت الجزائر مرتبة غير مشرفة ضمن "مؤشر الفساد للدول المصدرة" المتعلق بـ 158 دولة أخضعت للدراسة والمراقبة. وكان هذا المؤشر قد صدر في سنة 2003، وسبقه المؤشر الأول الصادر سنة 2002 والذي احتلت فيه الجزائر المراتب الأولى في نسب الفساد والرشوة، ويقوم مؤشر الفساد للدول المصدرة على آلية طرح أسئلة على أطراف مؤسسات عدة دول حول المعاملات التجارية للمؤسسات الأجنبية داخل بلدانها، وذلك قصد الكشف عن "الرشاوي" وتوصلت المنظمة إلى أن الجزائر تتعامل مع أهم الدول المعروفة بدفع الرشاوي، حيث أعربت عن قلقها إزاء الارتفاع المذهل للرشاوي من دول التصدير الـ 30 الأكبر في العالم التي تستحوذ وحدها على نسبة (50) بالمائة من التعاملات التجارية والاقتصادية والدولية، واحتل أهم زبائن الجزائر مراتب غير مشرفة ضمن قائمة الحكومات التي تتعاطى الرشوة في تعاملاتها كإسبانيا، فرنسا وإيطاليا وتركيا والصين وكوريا الجنوبية وتوصلت المنظمة إلى أن الجزائر تفضل التعامل التجاري مع دول شركاتها راشية، وهو تلميح إلى الجزائر بأنها لا تمارس الشفافية في منح الصفقات العمومية، ولا تحترم قانون الصفقات في منح المشاريع الاقتصادية للشركات الأجنبية⁽²⁾.

¹ - سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص 5.

² - خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

تفيد تقارير منظمة الشفافية الدولية إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر واتساع رقعته من سنة إلى سنة أخرى وهو ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (02): درجة وترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2014.⁽¹⁾

السنة	عدد الدول	الدرجة	الترتبة
2003	133	2.6 من 10	88
2004	146	2.7	97
2005	139	2.8	97
2006	163	3.1	84
2007	180	3.0	99
2008	180	3.2	92
2009	180	2.8	111
2010	178	2.9	105
2011	183	2.9	112
2012	174	34 من 100	105
2013	/	3.1	94
2014	/	2.8	100

المصدر: archives.transparency.org/policy-research/surveys.indices/CPI2003-2014. source :

يبين لنا الجدول أعلاه أن الجزائر تحتل مراتب متأخرة في محاربة الفساد والحد منه، ففي سنة 2003 حصلت على درجة سيئة قدرت بـ 2.6 واحتلت بذلك المرتبة 88 من بين

¹ - archives.transparency.org/policy-research/surveys.indices/CPI2003-2014.

133 دولة ويرجع ذلك لتفشي مظاهر الفساد وسوء استغلال الوظيفة العمومية، ثم عرفت تحسنا طفيفا في درجة الفساد في السنوات من 2004 - 2006 حيث حصلت على درجة 3.1 في 2006 واحتلت بذلك الرتبة 84 من بين 163 دولة وهي أحسن رتبة حصلت عليها الجزائر حتى وقتنا الحالي، ويرجع ذلك للإجراءات القانونية التي اتخذتها الجزائر في هذه الفترة لردع ومحاربة الفساد كالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإصدارها للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي سنة 2007 تراجع ترتيب الجزائر بـ 15 نقطة عن 2006، حيث حصلت الجزائر على رتبة 99 مما يدل على تفشي الفساد في البلاد وفي سنة 2008 عرفت تحسن في درجة ورتبة الفساد، حيث حصلت على درجة 3.2 من 10 درجات ورتبة 92 من 180 دولة، لتتراجع بشكل كبير في 2009، حيث أصبحت ترتب مع الدول الأكثر فسادا في العالم بحصولها على درجة جد سيئة قدرت بـ 2.8 ورتبة 111 من بين 180 دولة.

وفي سنتي 2010 و 2011 احتلت نفس درجة الفساد، حيث حصلت على درجة 2.9 وتراجعت في سنة 2011 إلى رتبة 112 من بين 183 دولة، بعدما كانت في الرتبة 105 سنة 2010، وفي سنة 2012 حصلت على 34 درجة من أصل 100 درجة وعلى الرتبة 105 من بين 174 دولة، ما يعني أن الجزائر ما زالت تعرف مستويات مرتفعة لمختلف مظاهر الفساد، وفي سنة 2013 احتلت المرتبة 94 لتتراجع إلى المرتبة 100 سنة 2014.

من خلال ما سبق ذكره نصل الى نتيجة مفادها أن مؤشر مدركات الفساد في الجزائر غير مستقرة ومتدنية وهذا يدل على انتشار مظاهر الفساد ووجود بيئة مشجعة على ذلك.

وعدم نجاعة جهود وأداء الحكومة في تحسين صورة الجزائر عالميا من حيث الشفافية والنزاهة.

المطلب الثالث: تقييم واقع الفساد الإداري في الجزائر

من خلال استقراء لمؤشرات ولمدركات الفساد الإداري في الجزائر وتقارير الهيئات الدولية تبين أن هذه الظاهرة نامت بشكل كبير مع الوقت فمع أنها ملازمة ومرافقة لتكوّن الدولة الجزائرية الحديثة إلا أنها إستفحلت مظاهره في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العامة وسوء استغلال الوظيفة في الإدارات العامة مما شكل عائقا أمام سير السياسات العامة التي أصبحت دائما عرضة للفضائح وعدم نجاعتها مما انعكس سلبا على مكانة الجزائر الدولية وتراجع مراتبها في مدركات الفساد حيث من سنة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإصدارها قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، بقيت الجزائر في مراتب متدنية ومتأخرة في الترتيب في منظمة الشفافية.

حيث بقيت مكانتها بين 97 سنة 2004 و 100 سنة 2014 هذه المراتب تدل على أن الفساد الإداري منتشر بشكل كبير في الجزائر وأن مظاهره تغذي الإدارات العمومية التي أصبحت كل مرة تظهر باختلاسات وفضائح كبار المسؤولين والموظفين العموميين، فمذ 2003 ظهرت العديد من قضايا الفساد الإداري انطلاقا من البنوك واختلاس الأموال العامة، كما شغل قطاع الأشغال العمومية بنصيب كبير من الفضائح بتضخيم الفواتير والتلاعب بالميزانيات وكذا الرشوة في الصفقات العمومية، مما يعطي طابع بهشاشة النظام الإداري وغياب الرقابة الإدارية وعدم كفاءة موظفين العموميين واستغلالهم لمناصبهم وغياب أخلاقيات العمل وعدم صرامة القانون.

وقد أصبحت الإدارات الجزائرية بيئة ملائمة لنمو الفساد الإداري وانتشاره بحيث أصبح ظاهرة عادية يمارسها الموظف العمومي وتقبلها المواطن لتسيير أشغاله ومصالحه.

المبحث الثالث: انعكاسات الفساد الإداري في الجزائر

يؤثر الفساد الإداري تأثيرا كبيرا وخطيرا على مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية، والسياسية ويعيق التنمية.

المطلب الأول: انعكاسات الفساد الإداري على المجال السياسي

- إن الفساد الإداري يخلق فجوة بين المواطنين والحكومة مما يدفعه إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.
- إن شعور الفئات بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد سيدفع هذه الفئة الفقيرة إلى الالتحاق إلى العنف والثورة على النظام القائم للتنفيس عما يرتبط بشعورها بالحرمان.
- يساهم الفساد الإداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين متورطين في الفساد يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة وإهمال واجباتهم⁽¹⁾.
- يؤثر الفساد الإداري على تشويه الممارسات البيروقراطية والحرية وحقوق الإنسان والمسؤوليات والحقوق والواجبات، حيث ينتهك الفساد الإداري الحقوق السياسية والمدنية من خلال تشويه عمل المؤسسات والعمليات السياسية أو جعلها عديمة الفائدة.
- الإساءة في الدولة وتراجع مكانتها بين دول العالم وفقدانها للثقة والشفافية والنزاهة لاستفحال هذه الظاهرة فيها، تصبح نظرة الدول لها على أنها مكان للفساد فتفقد معاملات اقتصادية وسياسية وتصنف على أنها متخلفة.

¹ - أيوب لعمودي، المرجع السابق، ص 22.

- ظهور السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم وفقدان الثقة بالسياسات العامة⁽¹⁾.
- ظهور نوع من الحكومات تسمى بـ (حكومات النهب) وهذا المصطلح السياسي يقصد به حاكم أو مسؤول سياسي كبير هدفه الأساسي تجميع الثروة الشخصية ويمتلك القوة لتحقيق ذلك من خلال وجوده في السلطة فقد يدعم الحاكم الناهب بعض التداخلات التي لن ترفع من الدخل القومي لأنها تقدم له مكاسب شخصية كرئيس الدولة مثلا، ويميل إلى تفضيل الدولة المنتفعة على الدولة المنتجة⁽²⁾.
- ينتهك الفساد الإداري الحقوق السياسية والمدنية من خلال تشويه طريقة عمل المؤسسات والعمليات السياسية أو جعلها عديمة الفائدة ويضعف أداء القضاء وأجهزة تطبيق القانون.
- يشجع النزاعات ويهدد الاستقرار البلدان⁽³⁾.
- ضعف المشاركة السياسية وذلك نظرا لتقليص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وهيمنة الحزب الحاكم، بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت، الانتخابات، والاستفتاء نتيجة غياب الثقة وعدم نزاهة المسؤولين حيث بلغت نسبة المشاركة في آخر انتخابات محلية 44,46 بالمائة ونسبة في الانتخابات التشريعية 35,5 بالمائة .
- ضعف المناخ الديمقراطي في الدولة حيث يؤدي الفساد الإداري إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع وإن لم يكن القضاء عليه كليا بسبب استبداد الحاكم وسلطة المطلقة واستخدام عائدات الفساد لشراء الأصوات الناخبين في اعتلاء عرش

¹ - أيوب لعمودي، المرجع السابق، ص 22.

² - جعفر جبر، المرجع السابق، ص 18.

³ - وارث محمد، المرجع السابق، ص 91.

البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة.

- شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: انعكاسات الفساد الإداري على الصعيد الاقتصادي

- يضعف حالات النمو الاقتصادي من حيث التأثير السلبي على مناخ الاستثمار.
- يزيد من تكاليف المشاريع القائمة والتي ستقام مجددا وبالتالي فإنه يضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار.
- يؤثر على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- يزيد من حالات الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل.
- إضعاف جودة الخدمات⁽²⁾.
- تركيز الثروة في أيدي قليلة لتستغلها في غير صالح المجتمع والدولة.
- يضعف الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، فقد بلغت نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر 21 مليار سنويا يغطي 691 مشروعا منها 272 مخصصة للاتحاد الأوربي. موزعة 21 بالمائة على الصناعة و14 بالمائة للاشغال العمومية وهي نسبة ضئيلة مقارنة بما تملكه الجزائر من ثروات
- يقلل الحوافز المشجعة للاستثمار، وتقليل الربح.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 100.

² - هناء يحي، المرجع السابق، ص 22.

- يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية حيث بلغ حجم التهرب الضريبي 600 مليار دج منذ 1990 الى يومنا هذا حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.
- يؤدي الفساد إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج.
- سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد، ذلك نتيجة الاختلاسات المتكررة التي يرتكبها بعض القادة السياسيين في المؤسسات المالية أو الغير المالية كالبريد والمواصلات وبعض البنوك العمومية، وهذا بالإضافة إلى عملية تهريب وتحويل الأموال إلى الخارج وقد قدرتها الهيئات الجزائرية ما قيمته بـ 2 مليار دولار، تهرب سنويا باتجاه الخارجية حسب تقرير المنظمة العالمية للنزاهة العالمية .
- يؤدي الفساد الإداري أيضا إلى ضياع واستنزاف وتبديد جزء كبير من الأموال والممتلكات نتيجة حصول رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والأجانب على الأشياء والعقود بأسعار أقل مما هي عليه، والتخفي خارج القطاع الرسمي ومن ثم يتسرب في الدخل الوطني مقادير من المبالغ خارج قنوات رسمية ومنه حدوث تشوه في التوزيع داخل الاقتصاد، وقد زاد الاهتمام بالاقتصاد الخفي في السنتين الأخيرتين نتيجة تزايد حجمه ونسبته إلى الناتج المحلي مثلا يشكل الاقتصاد الموازي أو الخفي في الجزائر ما بين 25 - 30% من الناتج المحلي ما يتراوح ما بين 10 - 14 مليار دولار، وسبب ذلك العبء الضريبي، مما أوجد التهرب الوظيفي واستخدام خارج أطر الأسواق المقيدة حيث ظهرت 700 سوق تنشط خارج القانون⁽²⁾.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 96.

² - هناء بن يحي، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث: انعكاسات الفساد الإداري على الصعيد الاجتماعي

- يعتبر الفساد الإداري مشكلة أخلاقية ففي حالة استمراره وانتشاره يقيم نظاما قيميا منحرفا وثقافة فساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة وإنما أيضا ثقافة المجتمع.
- يؤدي الفساد الإداري إلى زيادة تكلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.
- تراجع مستوى المعيشة بالنسبة للفرد المواطن وذلك بسبب تراجع معدلات النمو الاقتصادي. وانتشار البطالة التي بلغت نسبها 9,8 بالمائة سنة 2013 وكانت 11 بالمائة سنة 2011 و 10 بالمائة سنة 2012 حسب تقرير صندوق النقد العربي.
- ازدياد حالات الصراع الطبقي، وظهور طبقات تكس الثروات وتبني لنفسها موقعا اجتماعيا مؤثرا بطرق غير مشروعة.
- هروب الكفاءات العلمية والفنية⁽¹⁾.
- انهيار البيئة الاجتماعية والثقافية وانحراف أساليب التعامل والحياة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع.
- ظهور روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل والإبداع.
- انتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع.
- عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحقوق العام⁽²⁾.

¹ - أيوب لعمودي، المرجع السابق، ص 21.

² - هناء بن يحي، المرجع السابق، ص 18.

- يغير من سلوك الفرد الذي يمارس الفساد بحيث يقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية ويجبره التعامل مع الآخرين بدافع المادية والشخصية.
- تعريض النظام الاجتماعي للخطر حيث تنتشر الجريمة كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص حسب مصادر أمنية تسجل في الجزائر حوالي 700 جريمة يوميا⁽¹⁾.

خلاصة واستنتاجات:

¹ - محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 120.

انطلاقاً من هذا الفصل استنتجنا أن ظاهرة الفساد الإداري موجودة منذ القدم في الجزائر ولقد تعددت أسباب انتشاره سواء السياسية أو الاجتماعية أو الإدارية أو الاقتصادية التي انعكست على مجالات مختلفة بشكل سلبي وخطير حيث برزت العديد من الفضائح وجرائم الفساد في المؤسسات لعامة وهذا ما بينته تقارير منظمة الشفافية حيث احتلت الجزائر رتب غير مشرفة في مؤشرات مدركات الفساد منذ سنة 2004 إلى 2014.

الأمر الذي يدل على تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر بشكل واسع.

الفصل الثالث

آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر
ومدى نجاعتها

تمهيد

إنّ انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وتوسع مظاهره دفع بالدولة إلى إعادة النظر في السياسة المنتهجة، واتخاذ تدابير وقائية وقمعية من أجل الحدّ من هذه الظاهرة انطلاقاً من المصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد سنة 2004 ليليها إصدار قانون 06-01 بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات وقائية وإحداث تغييرات في الهيئات السابقة واستحداث إجراءات جدّية وصارمة.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية لمكافحة الفساد وذلك بوضع تدابير وإجراءات وقائية وقمعية من خلال إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التي تجرم صور الفساد الإداري.

المطلب الأول: قانون العقوبات

تم إصدار قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 بأمر رقم 66-156 المتضمن تنظيم القضائي، ويتضمن هذا القانون:

1) الجزء الأول: المبادئ العامة وأحكام تمهيدية، الذي يتفرع إلى الكتاب الأول تحت عنوان عقوبات وتدابير الأمن.

الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبات.

2) الجزء الثاني: تحت عنوان التجريم.

الكتاب الثالث: الجنايات والجنح والعقوبات.

الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها.

وأخيرا أحكام عامة وختامية¹.

1) مضمون قانون العقوبات:

يشمل القانون على مختلف التدابير والعقوبات مع تحديد أفعال الأشخاص الخاضعين للعقوبات وشرح للجنايات والجنح المختلفة وتحديد الإجراءات الجزائية المخصصة لها.

¹ - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(2) تجريم الفساد الإداري في قانون العقوبات:

لقد عالج هذا القانون جرائم الفساد المختلفة وحدّد عقوبات جزائية مخصصة لها، وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية وقد ذكر كل من الجرائم التالية.

أ-الإختلاس والغدر: الذي جرّمه في المادة 119 وحدد عقوبة من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية لـ 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ب-جريمة الرشوة وإستغلال النفوذ: تتمثل عقوبتها في 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية 500 إلى 1.000 دج حسب المادة 132¹.

ج-جريمة استغلال السلطة: نص القانون على أنه يعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 3.000 دج حسب المادة 135.

د-جريمة التزوير: عقوباتها السجن المؤبد لكل من قلد أو زور أو زيف حسب المادة 197².

المطلب الثاني: قانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) أسباب إصدار هذا القانون:

وعيا وإقناعا من الدولة بمخاطر الفساد الإداري بادرت إلى المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 التي ألزمتها إصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الفساد يتضمن جميع جرائم الفساد التي كانت مدرجة سابقا ضمن قانون العقوبات

¹ - الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

² - المرجع نفسه.

الذي لم يتطرق الى جميع الجرائم وتساهل في العقوبات المخصصة لها مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون مخصّص لمكافحة مظاهر الفساد.

يرمي هذا النص القانوني إلى تحديد وتنظيم كافة الآليات والإجراءات السياسية والاجتماعية والأمنية والقانونية والقضائية والعلاجية بالإضافة إلى آليات التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال ودعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية لأجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما ذلك استرداد الموجودات⁽¹⁾.

(2) طبيعة وخصائص هذا القانون:

إعتمادا على المفاهيم والضوابط والمعايير العلمية والقانونية والسياسية يمكن الإقرار بأن هذا القانون هو عبارة عن تقنين شامل وكامل لمكافحة جرائم الفساد ولكافة العقوبات المقررة لها، بالإضافة أنه جامع لتدابير وآليات إجتماعية، سياسية والقانونية والقضائية والعلاجية لبلورة وتجسيد السياسة الوطنية للوقاية من مخاطر هذه الآفة⁽²⁾.

تم إصدار أو تشريع قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 حيث يتضمن هذا القانون 6 أبواب و73 مادة كما يلي:

الباب الأول: أحكام ختامية.

الباب الثاني: التدابير الوقائية في قطاع العام والتوظيف.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق"، مداخلة في إطار مكافحة الفساد، ص 8.

² - نفس المرجع، ص 8.

الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين.

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات التعاون القضائي.

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية⁽¹⁾.

وقد جرم هذا القانون أغلب سلوكات الفساد الإداري وتم إلغائها من قانون العقوبات ونقلها إلى هذا القانون المستقل، حيث اختلفت أحكامه في مجال مكافحة الفساد جذريا، وقد تراوحت في حدّها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية وفي حدّها المتوسط توسيع نطاق بعض أفعال الفساد الإداري، وكذلك وصلت إلى حدّ إستحداث جرائم الفساد الإداري جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا والتعارض المصالح والإثراء غير المباشر، فهو يمتاز نظرا إلى قانون العقوبات ما يتضمنه من جرائم الفساد بالكلية والشمولية بالإضافة إلى قانون تمويل الأحزاب وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون المالية 2006 وقوانين حماية الأملاك العمومية والأشخاص، كما يتميز أنه يتطابق مع الإرادة السياسية العامة للدولة في حماية المصلحة العامة والأموال وكافة المخاطر ومن بينها مخاطر الفساد وتعزيز كافة مؤسسات الدولة وسلطتها وموظفيها بأخلاقيات الحكم الراشد ودولة الحق والقانون، ويتطابق هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت الجزائر السبّاقة للمصادقة عليها⁽²⁾.

وضع قانون 01-06 عدّة تدابير لمكافحة الفساد منها ما هو وقائي ومنها ما هو

ردعي.

¹ - قانون 01-06، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

1- الإجراءات الوقائية:

أ- التدابير الوقائية في قطاع العام والتوظيف: المذكورة في الباب الثاني، حيث ذكر في المواد من 3 إلى 16 بعض الإجراءات الوقائية، فمثلا في المادة الثالثة تحدثت عن القواعد التي يجب أن تتوفر في عملية توظيف مستخدمي القطاع العام منها:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- فكلّ هذه الإجراءات ترمي أو تهدف إلى مكافحة الفساد الإداري في الإدارة العمومية، أو تجنب الوقوع فيها بوضع هذه الإجراءات الوقائية.

ب- التعاون الدولي وإسترداد الموجودات والتعاون القضائي: المذكورة في الباب الخامس من القانون.

ففي المادة 63 تحدث عن إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة⁽¹⁾.

2- الإجراءات الردعية:

نص هذا القانون في مضمونه على تجريم لمختلف جرائم وصور الفساد الإداري وحدّد عقوبات وضبط إجراءات جزائية وهذا في الباب الرابع تحت عنوان التجريم وعقوبات وأساليب التحري ورشوة الموظفين العموميين، ففي المادة 25 من القانون يعاقب بعقوبة الحبس من سنتين

¹ - قانون 06-01، المرجع السابق.

إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر.

بالإضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية: يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. (المادة 27).

- **جريمة الغدر:** يعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 30).

- **جريمة استغلال النفوذ:** يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قوانين، مراسيم وتعليمات:

لقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم سعيا منه لمكافحة الفساد الإداري بكل الوسائل.

1- القوانين:

قانون 21/90 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية. تضمن هذا القانون توضيح للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة وبين دور مجلس المحاسبة في فرض الرقابة عليها.

2- المراسيم:

- المرسوم رقم 59/85 مؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

¹ - قانون 01-06، المرجع السابق.

يحدّد هذا المرسوم القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية كما يحدّد القواعد القانونية التي تنظم العمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات والإدارات، كما يوضح القوانين الخاصة التي تطبق على الموظف وتحدد بدقة الأحكام النوعية التي تطبق على بعض أصناف الموظفين لخصوصية المنصب.

- المرسوم رقم 88-13 مؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم علاقات بين الموظف والإدارة نص هذا المرسوم في مضمونه واجبات الإدارة إتجاه المواطنين من أجل تقديم أجود الخدمات وحدّد طرق وأساليب التعامل وشدّد على الشفافية وإطلاع المواطن على نشاطها وبرامجها⁽¹⁾.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية يضم هذا المرسوم دفتر شروط مراحل وكيفيات إبرام الصفقات العمومية والأطراف المشاركة حرصا منه يمنع أي تجاوزات غير قانونية.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 يتضمن تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءها، ينص هذا المرسوم على كيفية المشاركة في التوظيف ويحدّد وينظم كلّ مراحل وشروط المتعلقة بالمسابقات والامتحانات من أجل تسهيل الالتحاق بالوظائف ومنح الفرص العادلة للجميع ومنع أي مخالفات.

التعليمات:

- التعليمات رقم 38 مؤرخة في 08 أوت 2008 تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العامة.

¹ - الموقع الإلكتروني: WWW.JORADP.DZ :45h 18 :28-11-2015 .

عالجت هذه التعليمات مختلف شروط التقدم للاختبارات المهنية ووضحت ملفات الترشح ومدخل التقدم للإمتحانات وفق القانون.

- التعليمات رقم 01 المؤرخة في 1 أبريل 2011 والصادرة عن الوزير الأول تتعلق بإضفاء المدونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية تعد هذه التعليمات جد مهمة في مجال التوظيف ومكافحة الفساد كونها نصت على وضع التسهيلات وألغت بعض شروط وإجراءات التي تعقد التوظيف سواء من خلال تخفيف ملفات الترشح وتبسيط شروط التوظيف⁽¹⁾.

¹ - الموقع الإلكتروني السابق.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

بعدما تطرقنا في المبحث الأول للآليات القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات المؤسسية والأجهزة الرقابية المختلفة.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

- (1) تم إنشاء هذه الهيئة وفق قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (17) وهي ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإختصاصها ذات طابع إستشاري، وقد تم تنصيبها يوم 03 جانفي 2011⁽¹⁾.
- (2) مهام الهيئة: المادة (20).

- إقتراح شامل للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها⁽²⁾.
- تقديم تقرير سنوي يتضمن نتائج عملها تلخيصا لمعاينتها مع تقديم الإقتراحات.
- طلب كل المعلومات شفويا وكتابيا من المؤسسات التابعة لرقابتها.

¹ - بلال خروفي، المرجع السابق، ص 7.

² - قانون 06-01، المرجع السابق.

- إعداد ملخص يحتوي على ملاحظات ومعاينات لمفتشية الهيئة يتضمن تدابير من شأنها تنظيم وتحسين مصالح الهيئات موضوع الرقابة⁽¹⁾.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3.
- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها⁽²⁾.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

1) التعريف بالديوان:

تم إنشاءه حسب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدّد تشكيله وتنظيمه وكيفيات سيره، فالديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ويوضع هذا الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، يتمتع بالإستقلال في عمله وسيره، مقره الجزائر العاصمة.

¹ - زروقي مليكة، *أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013، ص 27.

² - قانون 06-01، المرجع السابق.

(2) تشكيلة الديوان:

إنّ الديوان المركزي عبارة عن هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي يتشكل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية.
- أعوان عموميين ذو كفاءات في مجال مكافحة الفساد.
- يتكون من ديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة⁽¹⁾.

(3) مهام الديوان:

- جمع كلّ المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيه أمام القضاء.
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريّات التي يتولاها.
- إستعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان كلّ الوسائل المنصوص عليها في التشريع من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.
- يستعين الديوان بضباط شرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى عند الضرورة مع إعلام وكيل الجمهورية مسبقا⁽²⁾.

¹ - زروقي مليكة، المرجع السابق، ص 38.

² - نفس المرجع، ص 39.

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة

1-التعريف بالمجلس:

يتضمن التعريف بمجلس المحاسبة في الجزائر التطرق لنشأته وتحديد طبيعته القانونية وتحديد مهامه واختصاصاته.

أ- نشأة مجلس المحاسبة في الجزائر:

إنَّ أوَّل نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة يتمثل في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو للإدارة، وكما صدر الدستور 1976، أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة.

ب- مراحل نشأته:

مرَّ هذا المجلس بثلاث مراحل تتمثل في:

- **المرحلة الأولى:** تأسس بموجب قانون 80-05 الذي منح له دورًا هامًا حيث يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة كما اعترف بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى مجلس الأعلى للقضاء على أن يوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

- المرحلة الثانية:

بدأت مع قانون 90-32 الذي أعاد النظر في مسألة الرقابة الممنوحة للمجلس حيث أصبح يقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني كما فقد أصحابه صفة القاضي.

¹ - سهيلة بوزيرة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد"، مداخلة، ص 2.

- المرحلة الثالثة والأخيرة:

هي التي نظمت بموجب الأمر رقم 95-20 الذي أعاد مكانة المجلس ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية، بحيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع له عن طريق الطعن بالنقض.

2-الطبيعة القانونية:

هو مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه ويتمتع بالاستقلال ضمانا للحيادة والموضوعية، مقره في الجزائر العاصمة ويعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

من هنا يظهر أن الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة هي رقابة مزدوجة وشاملة، حيث أنه بموجب أمر رقم 95-20 أعيد النظر في الطبيعة القضائية للمجلس لدى أعضائه، وعليه فهو هيئة عمومية ذات طابع قضائي خاصة بحكم القانون⁽¹⁾.

3-مجال إختصاص مجلس المحاسبة:

نصت المادة 7 من الأمر 95-20 على أنه تخضع لرقابة المجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية بإختلاف أنواعها التي تخضع إلى القواعد المحاسبة العمومية وأضاف المادة 8 منه أنه تخضع كذلك لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومالي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كما أشارت المادة (9) إلى تسيير الأسهم العمومية لبعض الشركات الأخرى، بالإضافة إلى الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية لتأمين الحماية الاجتماعية وهذا وفقا للمادة (10)، كما أنه

¹ - سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص 3.

يمكن أن يراقب المجلس استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم قضايا إنسانية في حملات التضامن الوطني.

4- مهام المجلس:

- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية
- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام أموال الدولة.⁽¹⁾
- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم حسابات وجعل تسيير المالية بصورة واضحة.
- التحقق من مدى تطبيق القوانين المالية وقواعد الميزانية بصورة صحيحة ومدى شرعية العمليات وترخيصها.
- مراقبة مدى شرعية حسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بالأموال الدولة والجماعات المحلية.
- إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم إحترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونا.
- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية المالية إذا قام بإرتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع فيها أن يحتج بظروف القوة القاهرة أنه لم يرتكب أي مخالفة.
- يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان سير حسن لأموال الدولة والميزانية.
- تقديم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته

¹ - سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص4.

- تأكد من مدى مطابقة شروط متطلبة في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من أجلها.⁽¹⁾

العقوبات التي يقررها المجلس بعد التحريات:

يتولى مجلس المحاسبة بعد إنتهاءه من التحريات والتدقيق المالي مدى صحة ونظامية حسابات الأمر (الوالي) والمحاسب العمومي فإذا اتضح أن مسك الحسابات قد تم بشكل صحيح ومنظم يقدم المجلس مخالصة للأمر بالصرف وإبراء للمجلس العمومي، وإذا حصلت متابعة جزائية للمعني سببها إرتكابه للأفعال لها طابع الجريمة واكتشافها فيما بعد ولاحظ وجود نقائص أو ورد تأخير في محاسبة إحدى المصالح العمومية التي تمت مراقبتها فنقرر العقوبات كل محاسب متسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية بغرامة تتراوح بين 1000 و 10.000 دج.

حيث يقرر المجلس مدى مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية في حالة سرقة الأموال العامة أو إهمال في ممارسة وظيفته كما يعاقب على كل الأفعال التي تشكل إخلال في تسيير الميزانية بغرامة يصدرها في حق مرتكبي المخالفات بمبلغ الغرامة الذي لا يتعدى الراتب السنوي لمرتكبي المخالفة⁽²⁾.

هذه المهام ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها وتفرغها من محتواها، ولعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة تكمن في جملة من الأسباب أهمها ما يلي:

¹ - شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل

شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص9.

² - المرجع نفسه، ص12.

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يعيدها مجلس المحاسبة، وإهمال مضمونها وما تحتويه من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية، وذلك راجع بالدرجة الأولى الى عدم إمتلاك المجلس للأدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون أو الإهمال في التسيير الإداري والمالي والانحرافات المالية، إن أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، فليس للمجلس جزاء ردعي وهو ما يحد من إستقلاليته.

- التوصيات التي يصدرها المجلس عقب رقابته الإدارية لا تكتسي بطبيعتها صفة الإلزام.

- تهميش الدور الإستشاري لمجلس المحاسبة حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو المجموعة البرلمانية ورئيس الحكومة صلاحية إخطار مجلس المحاسبة، لإبداء رأيه حول بعض المسائل، لكن نادرا ما يتم اللجوء إليه.¹

- عدم وجود ضمانات ثانوية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم بشكل المطلوب

ولمعالجة هذه الثغرات في مهام المجلس يتوجب إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على التقارير الرقابة التي يعدها المجلس في مدة معينة.

- نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية وتضمن تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين بكل شفافية.

¹ - باديس بوسعيد، المرجع السابق، ص84.

- منح قضاة المجلس وأعوانهم الإستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية ومنحهم حصانة لحمايتهم من مختلف أشكال الضغوطات.

إن هذه التوصيات من شأنها تفعيل أكثر لدور المجلس ومنحه مكانه وقيمة في مكافحة الفساد الإداري.⁽¹⁾

المطلب الرابع: مفتشية العامة للمالية.

1-التعريف بالمفتشية العامة للمالية:

تم إنشاءها بمقتضى المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 عهد لها صلاحيات المراقبة المالية بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري، الاقتصادي والاجتماعي، وعليه هي جهاز رقابي دائم يمارس رقابة بعدية ولاحقة يكون بعد تنفيذ الميزانية المحلية، على أساس برنامج عمل محدد من البداية، وفقا لطلبات الرقابة التي يدعوا إليها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

2-دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد الإداري:

- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات على إختلاف أنواعها التي يملكها المسيريون والمحاسبون.

- القيام ببحث أو تحقيق في عين المكان من أجل مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية في المحاسبات العمومية.

- التدقيق المالي من أجل ضمان تسيير العقلاني للمال العام.

¹- سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص10.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدولية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها. وعندما تتواصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يحظر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقرير سنوي يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء⁽¹⁾.

¹ - المادة 1 من المرسوم 80-53 المؤرخ في 10 مارس 1980 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج عدد 10 لسنة 1980 .

المبحث الثالث: اقتراحات لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

إلى جانب الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد الإداري، هناك آليات أخرى من شأنها المساهمة في مكافحة هذه الظاهرة تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: الحكم الرشيد كآلية لمكافحة الفساد الإداري

1-تعريف الحكم الرشيد:

يعتبر مفهوم الحكم الرشيد إصطلاحا عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، لتطويره إقتصاديا وإجتماعيا كما يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: أن الحكم الرشيد هو حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين، وتستخدم العمليات والآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين.

بالنسبة للجزائر فقد ظهر مصطلح الحكم الرشيد في القانون رقم 06-06 المتضمن قانون التوجيهي للمدينة في فصله الأول المتعلق بالمبادئ العامة في مادته (02) حيث عرّفه بأنه "المنهج أو الآلية التي بموجبها تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، كذلك تطرق له في مادته (11) وذلك في إطار تسيير المدينة، حيث تحدث عن ترقية الحكم الرشيد في مجال تسيير المدن وذلك عن طريق⁽¹⁾:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة.

- توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها.

2-أسس الحكم الرشيد: تتسم بما يلي:

¹-رايس وفاء، الحكم الرشيد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، مداخل في إطار الملتقى آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013، ص ص 3-6.

- **المشاركة:** وذلك من أجل مساهمة الأفراد في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة لتعبر عن مصالحهم وعن طريق تحديد القضايا والمشكلات، مثل المشاركة في الانتخابات.
- **المساءلة:** يخضع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.
- **الشرعية:** قبول المواطن المحلي لسلطة صانع القرار داخل المجتمع وفي إطار قواعد وعمليات مقبولة وأن تستند إلى حكم القانون والعدالة.
- **الكفاءة والفعالية:** يعني قدرة الأجهزة المحلية تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي إحتياجات المواطنين وتعبر عن أولوياتهم.
- **الشفافية:** سهولة الحصول على المعلومات لجميع الأطراف في المجتمع المحلي وتوفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية.
- **الإستجابة:** أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية والإستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء والمهمشين⁽¹⁾.

3- دور الحكم الراشد كآلية في مكافحة الفساد:

إن مبادئ الحكم الراشد يمكن من تحسين أداء مؤسسات القطاع العام، وذلك من خلال محاربة الفساد ومظاهره بإعتماد أسس وميكانزمات فعالة كتوفير منظومة قيمية للمجتمع ومنظومة سياسية وقانونية وإعلامية باعتباره يقوم على تفاعل كل من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث أصبح الحكم الراشد آلية فعالة لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية، غير أن غياب متطلبات الحكم الراشد قد تكرر أكثر من صور الفساد وتعمقه داخل المجتمع.

¹ - صدوق عمر، المرجع السابق، ص 85.

ولتفعيل دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري يجب تحقيق مبادئه كالشفافية التي تسمح بإطلاع المواطنين لبرامج سياسات النظام، بالإضافة إلى المحاسبة التي يخضع لها المواطنون من خلال المساءلة عن ممارساتهم، والشرعية التي تحقق التطبيق الفعلي للقانون وتجنب الخروج عنه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد الإداري

1-التعريف بالمجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني على أنه المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثل ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض لإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية.⁽²⁾

2-المجتمع المدني في الجزائر:

بدأ ظهور مفهوم المجتمع المدني في الجزائر في النصف الثاني من الثمانيات القرن الماضي، حيث بدأ الحديث عنه في خضام الأزمة بالنسبة لسنة 1989 كان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي شهدتها الجزائر حيث ظهر إطار دستوري وقانوني جديد بعد

¹ - صدوق عمر، المرجع السابق، ص 68.

² -Belaid ABRKA, Société civile, corruption et la lutte contre la corruption, séminaire national sur la lutte contre la corruption et blanchiment d'argent, université de Tizi-Ouzou, les 10-11 mars 2009, p. 88.

المصادقة على الدستور الجديد 1989، حيث ظهر عدد كبير من الجمعيات والنقابات في وقت قياسي قصير.

ففي الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات ينص على الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية، وتتضح هذه الحقوق في المادة 41 التي تنص على إنشاء الجمعيات والإجتماع وحدّد في مادتين 56 و57 شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات حسب وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتواجد حوالي 78 ألف جمعية و50 نقابة مستقلة نشط وطنياً⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد بقوله: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- إعداد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية لمخاطر الفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

يتضح من خلال هذه المادة أن تنظيمات المجتمع المدني تشكل آلية فعالة في المشاركة في مكافحة الفساد، فالمجتمع المدين يعتبر الفاعل الإجتماعي الأهم لدعم أسس ومبادئ الإصلاح والقضاء على الفساد⁽²⁾.

¹ - شريط سعاد، *الحركة النقابية في الجزائر بعد دستور 1989*، وكالة أنباء العمال العرب، 28 أكتوبر 2013، ص 5.

² - رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص 47.

3- دور وأهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري:

يبرز دور أهمية المجتمع المدني في مكافحة الفساد، من حيث أننا نجد أن معظم المؤسسات والمنظمات سواء الدولية أو الوطنية الناشطة في مكافحة الفساد، تؤكد على أهمية إشراك المجتمع وتدعيمه في محاربة هذه الظاهرة، فمثلا نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، في المادة 13 منها تؤكد على ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري

أدى الإعلام بوسائله وأدواته وقوابله وأشكاله المختلفة عبر العصور أدوارًا محورية ومهمة في الكثير من القضايا والشؤون الاجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية، وتعتبر وسائل الإتصال خاصة الصحافة والإذاعة والتلفزيون إذا توفرت لها الحرية من أهم وسائل الرقابة الشعبية على السلطة السياسية وجهازها الإداري، وسلاحا هاما من أسلحة مكافحة الفساد، وتعدّ الصحافة من أهم وسائل التعبير عن آراء المواطنين في النظم الديمقراطية، وقد أصبحت الصحافة بلا منازع أداة الرأي العام الأولى في التعبير عن اتجاهاته واحتياجاته ورغباته، وتتزايد أهمية وسائل الإعلام في تناول قضايا المجتمع، كما تبرز مسؤولياتها تجاه التعبير عن مصالح الجماهير، حيث تعد من وسائط وأدوات التعبير والتوجيه والضبط الاجتماعي وتمثل قوة مستقلة في المجتمع⁽²⁾.

حيث قامت بعض الدول بتوقيع إتفاقيات دولية من أجل عمل تشريعات قانونية وقواعد أخلاقية تهتم بدور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، كما قامت منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة، والمجلس الإقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى

¹ -رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 45.

² - دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد في الجزائر، على الموقع الإلكتروني:

www.startimes.com/%3ft%3d26711671 ، يوم 2015/09/11 على الساعة: 10 سا42.

الإهتمام بدور وسائل الإعلام في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على دعم حقوق الإنسان واحترامها، وتعتبر وسائل الإعلام من المؤسسات الهامة في القضاء على الفساد في كثير من الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في ممارسة الديمقراطية، بالإضافة أنها جهاز رصد وإنذار مبكر لأي خلل في المجتمع وتعمق الوعي لدى المواطنين بشأن إتخاذ القرارات من أجل مكافحة هذه الظاهرة⁽¹⁾.

واقع الإعلام والفساد في الجزائر:

ينبع دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد إنطلاقاً من كون المعلومة والسرعة في انتقالها أصبحت الميزة التي تفرق بها الأنظمة المتقدمة عن غيرها، يتمثل دور المعلومة أساساً في العمل على توسيع فضاءات النزاهة والشفافية، وهذا ما يسمح للأفراد من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة، تشكل وسائل الإعلام القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد، وهنا يظهر دور الصحفيين من خلال إمداد المواطنين بالحقائق والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الحكومة وإبراز الأملاك والمصالح التي تستحوذ عليها الطبقة السياسية.

يسمح الإعلام بخلق المناخ الديمقراطي الذي يساعد في مكافحة الفساد وبالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر من تلفزيون، راديو، صحافة والشبكات الأنترنت يظل الكثير منها مقصياً في مجال مكافحة الفساد.

جاء في دراسة أكاديمية حديثة أن جريدة "الخبر" هي الأكثر الصحف الوطنية التي تعالج وتفضح الفساد في الجزائر، من خلال معالجتها اليومية لقضايا الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ والتهرب وفضائح الفساد عموماً⁽²⁾.

كما صنفت الجريدة على أنها الأكثر جرأة في فتحها للملفات وتخصيص مساحة هامة لها بشكل شبه يومي، وأفادت الدراسة بأن "الخبر" لا تتوان عن ذكر مصادر الأخبار

¹ - نفس الموقع الإلكتروني السابق.

² - رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص 55.

الخاصة بالفساد الإقتصادي بما يمنحها المصدقية والموضوعية والإحترافية في معالجة قضايا الفساد ومظاهره.

وتم اختيار "الخبر" على أساس مقارنتها بالصحف الأخرى لأنها أهم الصحف التي تعالج قضايا الفساد، ولهذا تمت معالجة وتحليل أعداد الجريدة الصادرة من سنة 2010 إلى 2012 وأشارت النتائج إلى أن "جريدة الخبر" خصصت مادة إعلامية في مختلف قضايا الفساد الإقتصادي في الجزائر مما جعلها أكثر الجرائد تداولاً ومحاربة لمظاهر الفساد وإعتمادها على مصداقية أخبارها من خلال المصادر المتنوعة من الدرك الوطني والشرطة والجمارك.

حيث أشارت نفس الدراسة إلى أن سوء الأداء والفساد المالي وفضائح البنوك والمؤسسات تصدرت أهم الأخبار والتحقيقات، تليها قضايا نهب وتبديد المال العام، وكذا تبييض الأموال، وصولاً إلى إستغلال السلطة والنفوذ عند توزيع المشاريع، بالإضافة إلى هذا عالجت "الخبر" قضايا وملفات التهريب عبر الحدود وتجارة المخدرات⁽¹⁾.

بالرغم من الجهود التي تبذلها الصحافة المكتوبة إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لحل أهمها الرقابة الشديدة التي تحدّ وتقيّد العمل الصحفي، كما أن هناك منع في الوصول إلى الخبر من مصادرها الرسمية، إذ تتعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الإطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية وإحترام الحياة الخاصة للمسؤولين.

لا يزال رجال الإعلام يخضعون لمختلف الضغوط والإبتزاز في ظل الفساد الذي تعرفه مختلف أجهزة الدولة خاصة جهاز القضاء⁽²⁾.

¹ - رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص 57.

² - المرجع نفسه، ص 59.

المبحث الرابع: تقييم آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

سخرت الجزائر جملة من الآليات القانونية والإدارية في سبيل مكافحة الفساد الإداري ومن خلال هذا المبحث سوف نقيم مدى فعالية هذه الآليات ونعاين النقائص التي تعرقل مهمتها.

المطلب الأول: تقييم الآليات القانونية

1- قانون العقوبات:

حمل هذا القانون في مضمونه تجريم لبعض مظاهر الفساد الإداري تحت عنوان الجنايات وجنح ضد السلامة العمومية على غرار جريمة الرشوة واستغلال النفوذ والإختلاس وإساءة استعمال السلطة ونص على عقوبات جزائية كحدّ أقصاه 10 سنوات وغرامة مالية أقصاها 200.000 دج إلا أن هذا القانون حمل عدّة نقائص، كونه قانون عام ذا طابع تنظيم قضائي غير مخصص في جرائم الفساد الإداري.

- وقد عجز عن مواكبة التطور الذي صاحب ظاهرة الفساد الإداري الذي أنتج جرائم جديدة لم يدرجها ضمن هذا النص القانوني.
- تساهل مع مرتكبي جرائم الفساد الإداري رغم خطورة أضرار المصاحبة لها.
- عدم توضيحه لأركان جرائم الفساد واكتفى بالتعميم
- لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2- قانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعدّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أحدث نصوص القانونية في مجال مكافحة الفساد وذلك بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة، وهو قانون مستقل ومستحدث خصص لتجريم مظاهر وصور الفساد واحتوى كذلك على إجراءات وقائية. لقد استحدث المشرع بموجب هذا القانون جرائم جديدة لم تكن معروفة في ظلّ قانون العقوبات، وهي

جريمة تلقي الهدايا والإثراء عند المشروع وإساءة استغلال الوظيفة وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وتعارض المصالح.

برغم من حداثة هذا القانون ومع الجديد واستحداث إجراءات ردية جديدة إلا أنه تساهل في بعضها كعقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وعقوبة جريمة تلقي الموظف العمومي لهدايا جاءت مخففة مقارنة مع باقي العقوبات المقررة لجرائم الفساد الإداري.

وكذا تخفيف العقوبات على بعض الموظفين العموميين كموظفي ديوان الوطني لمكافحة الفساد في حين أنه لأجل تفعيل مكافحته ولمنح القانون قوة والصرامة يجب عدم استثناءه أي شخص مهما كانت مكانته والوظيفة التي يشغلها.

رغم مجهودات المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد بكل صوره إصداره جملة من القوانين والمراسيم التي تصب في هذا المجال، إلا أن التزايد في جرائم الفساد والإداري وكذا ترتيب الجزائر المتدني في مدركات الفساد يكشف نقائص في فعالية آليات القانونية ويتضح ذلك من كونها تفتقر إلى الصرامة وعدم تشديد العقوبات فبدل من تصنيف جرائم الفساد الإداري على أنها جنح كان أحسن للمشرع تصنفها في خانة الجناية من أجل إعطاء قوة وتفعيل القوانين كما أن هذه القوانين تتسم بالمرونة حيث تارة تشدد لهجة العقاب لتعود وتعفي وتتغاضي عن بعضها، كالتغاضي عن جرائم مسؤولين بعض الهيئات وإعفاءهم من العقوبات.

يمكن القول أن رغم شمولية القوانين الصادرة عن المشرع إلا أنها تحتاج إلى دفعة من النظام كونه مادام أصدر قوانين فإن لابد من الوقوف للوصول إلى غايتها بكل صرامة وعدم التساهل أو التغاضي عن أي جريمة فهيبة القانون يصنعه التطبيق الجدي والحازم له مما يكسبه فعالية وقيمة.

المطلب الثاني: تقييم الآليات المؤسسية.

رغم الجهود التي سخرتها الجزائر لمكافحة الفساد الإداري من خلال إنشائها جملة من المؤسسات والهيئات الإدارية لمراقبة وقمع الفساد وإحداث تغييرات داخل هيكلها التنظيمية إلا أنها تعاني من نقائص وثغرات تقلل من هبتها وفعاليتها في هذا المجال.

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

من خلال دراسة لمهام ودور الهيئة الوطنية نلاحظ أنه ظاهريا أعطيت للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيات واسعة لممارسة مهامها كما وفرت لأعضائها الحماية القانونية والإستقلالية الوظيفية والعضوية، لكن إستمرار قضايا الفساد ونهب المال العام بالإضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر مدركات الفساد طيلة الفترة التي تلت إنشاء الهيئة يظهر نقائص في فعالية وإستقلالية هذه الأخيرة، وأن وظيفتها إستشارية رقابية عكس تسميتها التي تدل على الردع وقمع الفساد، حيث لا يمكن لها إتخاذ إجراءات جزائية وقرارات تراها ملائمة بخصوص قضايا بالفساد.

فالسطة التنفيذية والمشرع الجزائري منح الهيئة الإستقلالية من جهة وجردها من جهة أخرى، مما يظهر التناقض في الصلاحيات الممنوحة لها ويعيق عملها وتحقيقها لأهدافها.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد:

إنها هيئة ذات طابع قضائي تقوم بإجراء تحقيقات وتقارير عن مخالفات الفساد التي يرتكبها الجهات التابعة لرقابتها إلا أن دورها يقتصر على إعداد التقارير وتقديم إقتراحات دون تدخل في إصدار عقوبات أو محاسبات لمرتكبي الجرائم والفساد، إن هذه النقائص التي يعاني منها الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد تجعل منه هيئة شكلية، رغم إنتسابها لجهاز مهم يتمثل في الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع.

عدم إستقلالية المالية والإدارية للديوان تابع لوزير المالية مما يصعب التحقيق ويعرقل أداء مهامه بنزاهة وشفافية وموضوعية.

3- دور مجلس المحاسبة الجزائري في مجال الرقابة ومكافحة الفساد:

قام المشرع بتفعيل دور المجلس في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله حيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد ومظاهره في الجزائر، وبالرغم من أهمية دور المجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية، إلا أننا نجد الكثير من النقائص التي يجب تداركها على أرض الواقع، والتي تقف حاجزاً ومعوقاً أمام ممارسة المجلس لهذه الوظيفة الرقابية.

فبالرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها المجلس فإنه لم يرقى لبلوغ الهدف الذي يهدف إليه، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، فقد بقيت هذه الأخيرة تبدو مجرد شعارات، وكذلك بالنسبة للفاعلية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإتفاق العمومي.

من بين النقائص أيضاً، تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية كون ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وتتلقى إعانات من الدولة التي تلزمها لرقابة المراقب المالي، الأمر الذي يجعلها جهاز تابع ماليا للسلطة التنفيذية.

تجريد الهيئة من آليات تضمن حسن الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه ومحدودية صلاحياتها في مكافحة الفساد كونها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية وسلطة القمع والعقاب. وعليه يبقى دورها استشاري ورقابي.

4- دور المفتشية العامة للمالية:

رغم الجهود التي تقوم بها هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد الإداري من إعداد تقارير سنوية وتحريات لعمل مؤسسات الدولة، وصرف المال العام إلا أنّها غير مؤهلة قانونا لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت، وإنّما تنتهي مهمتها عند إثبات المخالفات وتقديم تقرير عام ونهائي للسلطات أو وصاية إلى رئيس مجلس المحاسبة، وعليه فإن عملها مجرد رقابة سطحية واستشارية.

من خلال تقييمنا للآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد والإداري في الجزائر لاحظنا سعي الدولة الجزائرية بجدية إلى التغلب على هذه الظاهرة إلا أنها وجدت نقائص أو بالأحرى نقطة تشترك فيها معظم الهيئات والمؤسسات الوقائية تمثلت في التبعية المالية والإدارية للسلطة التنفيذية وهذا يعيق عمل هذه الهيئات ويقلل من فعاليتها كونها لا تستطيع القيام بالتحقيقات بشفافية وحياد تابعة لهذه الإدارات وضد موظفيها

كما أن هذه المؤسسات تنسم الطابع الاستشاري ورقابي ولا يمكنها إصدار عقوبات بل تكتفي بالتحقيقات وإعداد التقارير

المطلب الثالث: تقييم للإقتراحات

يعدّ كلّ من الحكم الراشد والمجتمع المدني والإعلام آليات جدّ مهمة في مكافحة الفساد بكلّ أشكاله حيث تعتمد عليها العديد من الدول المتطورة وبالرجوع للجزائر ومن خلال دراستنا لهذه الآليات لاحظنا النقائص وتهميش الكبير لدورها.

فلا يمكن الحديث عن حكم راشد في الجزائر بل مجدد إجراءات وتسميات نظرا للمركزية الشديدة والرقابة التي تخضع لها الإدارة المحلية لا تسمح بخلق مجال لتفعيل دوره وكما أن ميكانيزمات الحكم الراشد غير متوفرة، كالشفافية التي تسمع يتدفق المعلومات

للمواطن وتوضح سياساتها مما يفتح المجال للاطلاع على كل ما تقوم به مما يقلل ارتكاب جرائم الفساد الإداري.

كما أن جرائم التي تشهدها الإدارة المحلية في الجزائر دليل على ضعفها وغياب المساءلة وهشاشة القاعدة القانونية.

كما أن الحديث عن المجتمع المدني شبه غائب في ساحة الجزائرية ويقتصر عمله أو دوره على الأعمال الخيرية حيث يعاني من عدّة نقائص كون تمويله من طرف الدولة فهو تابع لها ويطبق سياستها وعليه فلا يمكن له أن يؤدي دور الرقيب على أعمال وسياسة الدولة.

ولذلك لا يمكن اعتباره آلية فعالة تؤدي دورها كما يتوقع منه نتيجة لغياب ثقافة لدى المجتمع الجزائري بالأهمية البالغة لمجتمع المدني في رقابة على النظام ومحاربة كلّ أشكال الفساد من خلال الاطلاع على برامجهم ونقلها للمواطنين فرغم الكم الهائل للجمعيات إلا أنها لا تؤدي أي مهمة ويرجع ذلك لتبعيتها المالية والولاء للنظام.

وعليه لا يمكن اعتبار المجتمع كآلية فعالة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

أمّا بالنسبة للإعلام كونه وسيلة جدّ مهمة في وقتنا الحاضر تهتم بنقل المواضيع والتحقيقات اليومية وفي كل وقت. رغم إقرار الجزائر لحرية التعبير منذ إصدار دستور 1989 كما فتحت المجال لقنوات الخاصة، رغم الكم الهائل لوسائل الإعلام في الجزائر ونقله لجرائم الفساد وإعدادها لتقارير حول هذا المجال إلا أنها مقصرة ومقيّدة نظرا لتبعيتها للدولة التي تمارس عليه رقابة شديدة وتمنع من نشر تحقيقات حول المسؤولين الكبار في الإدارة العامة هذا من جهة.

كما أن الإعلام يفتقر إلى المصداقية والمهنية، فكل غايته تحقيق الربح من خلال نشر أخبار كاذبة أو مشكوك فيها، حيث يجب أن يكون بالمرصاد لأعمال المسؤولين ويكشف جرائم الفساد والتلاعبات التي تحصل.

وعليه من خلال تقييمنا لواقع الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري إلى جانب المجتمع المدني والإعلام الذي تربطه علاقة طردية ومتابعة لاحظنا تهميش هذه الآليات أو بالأحرى غيابها في مجال مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

خلاصة واستنتاج:

بذلت الدولة الجزائرية جهودا في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد الإداري بكل جرائمه من خلال إصدار قوانين وتشريعات تجرم مظاهر الفساد الإداري، إلى جانب إنشاء هيئات رقابية تسعى للوقوف عند هذه الظاهرة ومحاولة التقليل منها. إلا أن هذه الآليات حملت نقائص كونها لم تحقق نتائج في هذا المجال فالتقارير والمؤشرات تظهر انتشارا واسعا لجرائم الفساد واستفحالها. ولعل من أبرز هذه النقائص عدم صرامة القانون وتسهيله في تطبيق العقوبات وكذا عدم فاعلية الهيئات الرقابية كونها لا تتمتع بالاستقلالية وتقوم بعمل استشاري دون أن تكون لها سلطة رقابية.

خاتمة

من خلال تطرقنا لموضوع الفساد الاداري في الجزائر وآليات مكافحته، حاولنا الجواب على الاشكالية المتمثلة في مدى نجاعة وفعالية آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، وقبل الاجابة على هذه الاشكالية كان لابد من تشخيصي لظاهرة الفساد وضبط مفاهيم وهذا ما تضمنه الفصل الأول حيث توصلنا فيه إلى تعريف الفساد من المنظور القانوني والاداري هو الخروج عن القانون والتنظيمات وتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، كما فهمنا أن ظاهرة الفساد موجودة منذ القدم، فقد عرفت العديد من الحضارات القديمة والتي كان الفساد سبب انهيارها بالإضافة إلى أن الفساد ظاهرة اجتاحت كل المجالات وأخذت أشكال مختلفة سواء الفساد السياسي أو الإداري أو المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

هذا فيما يخص الفساد عامة، وأما بالنسبة للفساد الاداري كشكل من أشكال الفساد هو استخدام السلطة العامة واستغلال المنصب من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وتتمثل مظاهره في الرشوة والمحابة والمحسوبية إلى جانب الوساطة التي اجتاحت الإدارات.

هناك جملة من الأسباب وراء تفشي هذه الظاهرة التي وضعناها في هذا الفصل، كما ربطنا بين التنمية والفساد الإداري الذي يعرقل مسارها وينعكس بالسلب عليها سواء من خلال هدر المال العام وعرقلة الاستثمار أو غياب الكفاءة في التسيير نتيجة لتوظيف لأشخاص بوساطة لا يملكون المؤهلات لقيادة التنمية.

وفي خضم كل هذا رصدنا الجهود الدولية التي تسعى لمكافحة الفساد المتمثلة في الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة التي شجعت العديد من الدول للمصادقة عليها والسعي لمكافحة هذه الظاهرة. إضافة إلى الاتفاقية الجنائية حول الفساد واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية واتفاقية مكافحة الفساد بين منظمي الجماعات الأوروبية.

كما أن هناك منظمات حكومية كالبنك الدولي الذي تبني عدة استراتيجيات لمكافحة الفساد بأشكاله، إلى جانب منظمة التجارة الدولية التي أقرت سنة 1996 إنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية. ومنظمات غير حكومية كمنظمة الشفافية التي تعد سنويا تقارير ومؤشرات مدركات الفساد في دول العالم.

لنختم هذا الفصل باستعراض لنموذجين الرائدتين في مجال مكافحة الفساد المتمثل في الصين التي رغم كثافتها السكانية العملاقة وحجم الفساد الذي عرفته إلا أنها بذلت مجهودات معتبرة دفعتها للطريق للخروج من دوامة الفساد بكل أشكاله نتيجة لإصلاحات إدارية وقانونية قام بها النظام.

أما بالنسبة لسنغفورا التي تعد من أنجح النماذج في مكافحة الفساد فمن خلال إجراءاتها ورغبتها في التغيير تمكنت من محاربة الفساد في مدة قصيرة وأصبحت تصدر ترتيب مؤشر مدركات الفساد.

من خلال هذا الفصل فإن الفرضية التي تقول أن تشخيص ظاهرة الفساد الإداري يؤدي إلى فهم الأسباب صحيحة.

وبعد ضبطنا للمفاهيم تطرقنا في الفصل الثاني إلى واقع الفساد الإداري في الجزائر كن الموضوع يتحدث عنها كان لابد من تشخيص هذه الظاهرة محليا. حيث استنتجنا أنها موجودة منذ القديم في الجزائر وأن أسباب انتشار هذه الظاهرة عديدة ومتشابهة كنتيجة لضعف أداء السلطات الثلاث وعدم صرامة وقوة القوانين بالإضافة إلى تهميش دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في ممارسة الرقابة على الأداء الحكومي وضعف الرقابة وارتفاع معدلات البطالة والتوظيف حسب الانتماءات والمحاذاة وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ولتتبع الفساد الإداري في الجزائر كان لابد من دراسة وتحليل لتقارير دولية لمدركات الفساد حول

الجزائر حيث وجدنا أن الجزائر كانت دائما تحتل مرتبة غير مشرفة في ترتيب الدول الأكثر فسادا نتيجة لتفشي هذه الظاهرة وبروز فضائح الفساد على الساحة التي سيطرت على قطاع الاشغال العمومية بمعنى الصفقات العمومية التي مثلت بيئة خصبة لكل مظاهر الفساد الاداري من اختلاسات ورشاوي بالمليارات وتورط مسؤولين كبار في قضايا الفساد.

ومن خلال تقييمنا لواقع الفساد الاداري في الجزائر ضمن هذا الفصل تبين أن هذه الظاهرة كانت موجودة من القدم ولا زالت متواصلة في الانتشار الامر الذي انعكس على مكانة الجزائر دوليا وتفسير ترتيبها في تقارير منظمة الشفافية حيث بقيت مكانتها من سنة 2004 إلى سنة 2014 تتراوح بين 97 و 100.

هذا الأمر يدل على انتشار خطير للفساد الإداري نتيجة غياب الرقابة المالية والإدارية وعدم صرامة القانون

وبطبيعة الحال هناك آثار لفساد سلبية خطيرة لهذه الظاهرة على مختلف المجالات حيث يفقد النظام شرعيته ومشروعيته في نظر المواطنين لأنهم يدركون ان موظفي الحكومة مجرد متورطين في الفساد يسعون لتحقيق مصالح شخصية كما يضعف حالات النمو الاقتصادي نتيجة ضياع واستنزاف أموال وممتلكات العامة وتراجع المستوى المعيشي.

واستعرضنا في آخر الفصل آليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر انطلاقا من الآليات القانونية المتمثلة في قانون العقوبات الذي حمل في مضمونه تجريم لظاهرة الفساد الاداري إلا انه لم يتضمن كل الجرائم المتعلقة به ولم يواكب التطور الحاصل في المجال الإجرام الاداري.

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أصدرت قانون خاص ومستقل لكل جرائم ومظاهر الفساد الإداري وكذا نص على الوسائل الوقائية والردعية على غرار إنشائه هيئة جديدة مختصة في هذا المجال.

كما أن المشرع كان يصدر كل مرة مراسيم وتعليمات حملت في مضامينها إجراءات من شأنها مكافحة الفساد الإداري إلى جانب المؤسسات الرقابية الإدارية حيث استحدثت هيئات جديدة كالديوان الوطني لقمع الفساد والهيئة الوطنية لمكافحة، وأجرت تعديلات على الهيئات السابقة كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية التي أوكلت لهم مهمة الرقابة المالية على المؤسسات والإدارات العمومية وإعداد التقارير وكشف التجاوزات.

ومن خلال تقييمنا لهذه الآليات التي رصدها واستحدثها المشرع الجزائري لاحظنا بعض النقائص حيث تفتقر للصرامة والمتابعة الفعلية لمرتكبي جرائم الفساد حيث خطورة هذه الجرائم تستدعي تشديد العقوبات وتطبيقها على الجميع بدون استثناء.

كما أن المؤسسات والهيئات التي سخرت في هذا المجال تكتسي طابع استشاري ورقابي كونها غير مستقلة وتابعة للهيئة التنفيذية الأمر الذي يعرقل عملها ويفقدها النزاهة.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة فإنه لا يمكن إنكار المجهودات التي تبذلها الدولة في مكافحة الفساد الإداري حيث تسعى دائما لاستحداث آليات وقوانين جديدة تصب في هذا المجال إلا أنها لم تجدي أو بالأحرى لم تحقق الأهداف المطلوبة. فجرائم الفساد الإداري لازالت تتزايد وتنتشر هذا ما وضحته تقارير منظمات مختصة لرصد الفساد.

وعليه لابد من إعادة النظر في سياساتها المختلفة والقيام بجملة من الإصلاحات انطلاقاً من القوانين وصولاً إلى إصلاحات إدارية سواء من خلال إضفاء المرونة على التنظيمات واللوائح الإدارية وخلق بيئة عمل مناسبة من خلال تحفيز في رواتب وتقديم العلاوات للموظفين وإصدار مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة تتضمن مجموع التوجيهات ذات العلاقة بما يجب عمله في الوظيفة لتكون مرشد لسلوك الموظف ومساعدة في مواجهة الفساد الإداري.

كما يجب ضمان استقلالية القضاء وتحليه بالنزاهة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد مهما كان وتوفير آليات فعالة للرقابة المالية والإدارية إلى جانب ضمان استقلالية الأجهزة الرقابية.

-تفعيل جهود المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

-إشراك المجتمع المدني في إصدار القوانين ووضع الخطط والتصورات لمكافحة هذه الظاهرة.

- الاحتكاك بالدول الرائدة في مكافحة الفساد والاستفادة من خبراتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا . قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. ابتسام الكاتبي، زياد حافظ، البنية الاقتصادية في الأقطار العربية
واخلاقيات المجتمع: الحلقة النقاشية التي أقامتها المنظمة العربية
لمكافحة الفساد، بيروت، ط1، 2009.
2. إبراهيم أحمد، حسن، مع الحرية ضد الفساد، سوريا، ط1، 2008.
3. أبو سويلم، أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، دار الفكر للنشر، المملكة
الأردنية الهاشمية، ط1، 2010.
4. جونستون، مايكل، متلازمات الفساد، الثروة والسلطة والديمقراطية، ترجمة:
نايف ياسين، امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية،
ط1، 2008.
5. الحص، سليم، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح
السياسي والاقتصاد في الأقطار العربية"، ط1، الأردن، 2006.
6. حلاوة، جمال وصالح، علي، مدخل الى علوم التنمية، ط1، دار الشروق
للنشر، عمان، 2009.
7. داود ، عزيز، "مناهج البحث العلمي"، دار اسامة للنشر والتوزيع ،لأردن،
ط1، 2009.
8. سليم، أحمد، مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس
والمنهجية، لبنان، د.ط، 2010.
9. الشطي، إسماعيل، الفساد والحكم لصالح في البلاد العربية، لبنان، ط1
وط2، 2004.

10. فهمي محمود، صلاح الدين، "الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، الرياض، 1994.
11. فهمي محمود، صلاح الدين، "الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
12. قاسم بيضون، نادية، "الرشوة وتبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
13. معابرة، محمود محمد، "الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية"، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، عمان، ط1، 2011.

ثانيا - الرسائل والمذكرات

- 1- حاحة عبد العالي، "آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة بسكرة، سنة 2013 - 2014.
- 2- بن بشير وسيلة، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 3- سارة بوسعيد، "دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013.

- 4- شويخي سامية "أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، تلمسان، 2011.
- 5- كريمة نقدي، " الفساد السياسي وأثره على استقرار السياسي في شمال إفريقيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 6- أيوب لعمودي، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان حقوق وعلوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة، سنة 2013
- 7- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014.
- 8- رقية شويخ، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري وأمراض البيروقراطية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2013.
- 9- هناء بن يحي، "الفساد الإداري وأثره على المؤسسات المحلية المنتخبة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم وسياسي وإداري، جامعة ورقلة، سنة 2013.
- 10- زروقي مليكة، "أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة ورقلة، 2013.

ثالثا - المقالات

14. شريط سعاد، "الحركة النقابية في الجزائر بعد دستور 1989"، وكالة أنباء العمال العرب، 28 أكتوبر 2013.
15. وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة السياسية والقانون، العدد الثامن، 2013.

رابعا - ملتقيات

1. إبراهيم توهامي، "قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية"، حكومة الشركات كآلية للحد من الفاسد المالي والإداري، بسكرة، يومي 06 - 07 ماي 2012.
2. أحمد علي بالتمر، "الفساد الإداري: مظاهره وآليات إصلاحه"، مؤتمر حول تحديات التنمية وتحديث الإدارة في الوطن العربي، يومي 15 - 17 مارس 2004.
3. حميدوش علي، "الحكم الرشيد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة المدية، يومي 10 و 11 مارس 2009.
4. خليل عبد القادر، دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة المدية.
5. ريس وفاء، الحكم الرشيد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، مداخل في إطار الملتقى آليات حكومة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013.
6. سهيلة بوزيرة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد"، مداخل.
7. عبد القادر كاس، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد الواقع والآفاق"، مداخل في إطار مكافحة الفساد.

8. معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال"، جامعة تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس، 2009.

9. نقماري سفيان، " الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي"، ملتقى وطني حول (حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد والإداري)، بلدية، يومي 06 - 2012/05/07.

خامسا-النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
2. مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 10 مارس 1980 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج ر ج ج عدد 10 لسنة 1980 .
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ج، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر ج ج ج، العدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر ج ج ج، العدد 44 لسنة 2011.

سادسا-المواقع الإلكترونية

1. منظمة الشفافية العالمية: www.transparency.org.com
2. الموقع الالكتروني: www.wolidfitaili.com/%25D825A7%25D le

28.07. 2015 a 13 : 45h

3. الموقع الإلكتروني: www.surnoline.org/./1370.htm 20/06/2015 à 12 : 11h
 4. الموقع الإلكتروني: 30h : 14 www.wikipedia.com-03-03-2015/
 5. الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz 45h : 18 Le 28-11-2015
 6. الموقع الإلكتروني: www.ar.wikipedia.org/wiki/%258%25A7% 32: 12h le 25/07/2015
 7. الموقع الإلكتروني: www.univ.biskra.dz/lab/Fbm/images/Fbm, 55: 9h le 03/08/2015
 8. بلال خروفي، الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر، 04 مارس 2013، ص 10، على الموقع: www.el-houria.com/index.php/etudes ، 02/11/2015، على الساعة: 11 سا.
 9. الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/%3ft%3d26711671 ، يوم 11/09/2015 على الساعة: 10 سا 42.
 10. جعفر جبر، الفساد الإداري "المفهوم والمحاور والآثار"، المجلة السياسية والدولية، على الموقع: www.siyassa.org.ed/asiyassa/index.asp ، 08/09/2015 على الساعة: 10 سا.
- المراجع باللغة الأجنبية:

Séminaire :

1. Belaid ABRIKA, Société civile, corruption et la lutte contre la corruption, séminaire national sur la lutte contre la corruption et blanchiment d'argent, université de Tizi-Ouzou les 10-11 mars 2009.

الملاحق

القانون رقم 06 - 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 - 7 و 126 و 132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك

بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04

- 128 المؤرخ في 29 صفر عام

1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6

مارس سنة 1997 والتمت ضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425

الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425

الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله

وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق

2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق

8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالتملكات،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الكتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد

ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المصطلحات

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ب) "موظف عمومي" : 1

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد

المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا،

مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف

النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص كخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر،

ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة

عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص كخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) "موظف عمومي أجنبي " : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) "موظف منظمة دولية عمومية " : كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ) "الكيان" : مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

و) "الممتلكات" : الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز) "العائدات الإجرامية" : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

ح) "التجميد" أو "الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط) "المصادرة" : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

- ي) "الجرم الأصلي" : كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.
- ك) "التسليم المراقب" : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.
- ل) "الاتفاقية" : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- م) "الهيئة" : يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني

التدابير الوقائية في القطاع العام

التوظيف

المادة 3 : تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الكتية :

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات

المادة 4 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالممتلكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولـ فـ في الـ شيوع، فـ في الجزائر و /أو فـ في الخـ ارجـ.

يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالممتلكات

المادة 6 : يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام

الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كفاءات التصريح بالملكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء

السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
تسيير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في
تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على
مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11 : لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على
المؤسسات والإدارات والهيئات
العمومية أن تلتزم أساساً :

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق
بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ
القرارات فيها،

- بتبسيط الإجراءات الإدارية،

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيين طرق الطعن
المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12 : لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات
المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند

الاقتضاء، على جزاءات تأديبية

فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي :

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،

2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع

الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات

وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية

من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف

المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في

القطاع الخاص في الوقاية من

الفساد وذلك بمنع ما يأتي :

1- مسك حسابات خارج الدفاتر،

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،

3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه

الصحيح،

4- استخدام مستندات مزيفة،

5- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة

بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا

مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير

المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون

خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن

تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال

وفقاً للتشريع والتنظيم

المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة، قصد تنفيذ

الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الكتية

:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات

شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم

قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو

الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد

يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الكتية :

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس

النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هي ئة عمومية أو

خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالكثائر الضارة الناجمة عن الفساد،

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6- تلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3،

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21 : يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي كخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و / أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22 : عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23 : يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24 : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان كخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان كخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية

الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو كجال التسليم أو التمويل.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجره أو منفعة مهما يكن نوعها مناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه

أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان كخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقّة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان كخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان كخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30 : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو

يسلم مجاناً محاصيل

مؤسسات الدولة.

استغلال النفوذ

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص كخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص كخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص كخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص كخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان كخر.

تعارض المصالح

المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من

50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو

مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر على خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقر بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقى الهدايا

المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية

صفة كانت، سواء لص الح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص كخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكو إخلالا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42 : يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات

وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

- 1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
- 2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
- 3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المخ تصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48 : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عاما، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50 : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51 : يمكن تج ميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52 : تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53 : يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

أثار الفساد

المادة 55 : كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام كثره من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56 : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات

والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

1- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى وال ثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ كخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59 : من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخّص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات

مع مؤسسات مالية أجنبية

تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60 : يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61 : يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على

المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي

في مجال المصادرة

المادة 63 : تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة. يمكن الجهات القضائية أث ناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب كخر.

التجميد والحجز

المادة 64 : وفقاً للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مكل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة

السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي. رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65 : يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66 : فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر

الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67 : يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون.

تتخذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68 : ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69 : يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70 : عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 71 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مك رر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97- 04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،

- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،

- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
 - المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
 - المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
 - المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،
 - المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون،
 - المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.
- فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.
- المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الفهرس

الفهرس

مقدمة: أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد

تمهيد:	2
المبحث الأول : تحليل مفهوم الفساد	3
المطلب الأول: تعريف الفساد	3
المطلب الثاني: جذور ظاهرة الفساد الحضارات القديمة:	5
المطلب الثالث: تصنيف الفساد	6
المبحث الثاني: مفهوم الفساد الإداري كعائق أمام التنمية الاقتصادية	8
المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري	8
المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري	9
المطلب الثالث: تعريف التنمية وأنواعها	12
المطلب الرابع: انعكاسات الفساد الإداري على التنمية الاقتصادية	14
المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري	17
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية	17
المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الفساد والفساد الإداري	18
المطلب الثالث: نماذج دولية في مكافحة الفساد الإداري	21
خلاصة واستنتاج	26

الفصل الثاني

ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

تمهيد:	28
المبحث الأول: أسباب الفساد الإداري في الجزائر	29
المطلب الأول: أسباب سياسية	29
المطلب الثاني: أسباب اقتصادية	31
المطلب الثالث: أسباب اجتماعية	34
المطلب الرابع: أسباب إدارية	36
المبحث الثاني : واقع الفساد الإداري في الجزائر	39
المطلب الأول: ظهور الفساد الإداري في الجزائر وتطوره	39
المطلب الثاني: مؤشرات الفساد الإداري في الجزائر	46
المطلب الثالث: تقييم واقع الفساد الإداري في الجزائر	49
المبحث الثالث: انعكاسات الفساد الإداري في الجزائر	50
المطلب الأول: انعكاسات الفساد الإداري على المجال السياسي	50
المطلب الثاني: انعكاسات الفساد الإداري على الصعيد الاقتصادي	52
المطلب الثالث: انعكاسات الفساد الإداري على الصعيد الاجتماعي	54
خلاصة واستنتاجات	56

الفصل الثالث

آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ومدى نجاعتها

تمهيد	58
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر	59
المطلب الأول: قانون العقوبات	59
المطلب الثاني: قانون 01-06 الوقاية من الفساد ومكافحته.	60
المطلب الثالث: قوانين، مراسيم وتعليمات:	64
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر	67
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد	67
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.	68
المطلب الثالث: مجلس المحاسبة	70
المطلب الرابع: مفتشية العامة للمالية.	75
المبحث الثالث: اقتراحات لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر	77
المطلب الأول: الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري	77
المطلب الثاني: المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد الإداري	79
المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري	81
المبحث الرابع: تقييم آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر	84
المطلب الأول: تقييم الآليات القانونية	84
المطلب الثاني: تقييم الآليات المؤسساتية.	86
المطلب الثالث: تقييم للاقتراحات	88

91	 خلاصة واستنتاج
92	 خاتمة
98	 قائمة المراجع
105	 الملاحق
137	 الفهرس